



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

العُرْفُ: دراسة تطبيقية في فتاوى سماحة الشيخ الخليلى في فتاوى

النكاح (الزواج-الطلاق-العدة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بن حمد بن أحمد الرحي

إشراف الدكتور:

عماد بن ناصر بن عامر الراشدي

العام الجامعي

1445هـ-2024م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

العُرفُ: دراسة تطبيقية في فتاوى سماحة الشيخ الخليلى في فتاوى

النكاح (الزواج-الطلاق-العدة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بن حمد بن أحمد الرحي

2012152

العام الجامعي

1445هـ-2024م

©

تعهد:

أتعهد أنا الطالب: أحمد بن حمد بن أحمد الرحبي، الرقم الجامعي: 2012152 بأن
بجتي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.
وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة
العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.
وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

إهداء:

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أحمد الله تبارك وتعالى
أن يسر لي سبل البحث وحفني بواسع فضله وكرمه، وأهدي هذا
البحث المتواضع لكل من كان له العون لتحقيق هذا المقصد
البحثي، إلى والدي العزيزين إلى أم أبنائي، وإلى كل من أمدني
بأفق ووسع لي المدارك، شكرا من سويداء قلبي.

ملخص البحث:

- عنوان البحث: العُرفُ دراسة تطبيقية في فتاوى سماحة الشيخ الخليلي في فتاوى النكاح(الزواج-الطلاق-العدة)
- اسم الباحث: أحمد بن حمد بن أحمد الرحبي
- العام الدراسي: ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

تأتي هذه الدراسة في فتاوى النكاح المبنية على العُرف، الذي هو أحد مصادر التشريع الإسلامي الفرعية، ودراسة لها في المذهب الإباضي من جانب الفتوى ليتبين الصحيح منها والفاسد، ولتتبعها لا على سبيل الحصر؛ أي أنّ لهذا الباب مستجدات تطرأ، واقتصرت في الفتاوى على المكتوب من فتوى سماحة الشيخ في هذا الباب، وهو ما صدر مكتوباً في كتاب سمي ب(فتاوى النكاح)، كمصدر أصلي، وبعده كتاب (المرأة تسأل والمفتي يجيب الجزء الثاني)، ويليهِ كتاب (المعتمد في فقه النكاح)، وغير ذلك من كتب المذهب التي قد أجد فيها ما يقوي الطرح لبعض المسائل ويعضدها، هذا ما يتعلق بالتطبيق، أما النظري فكان شاملاً لكتب المذهب وغيره وهذا ما يبيّن سببه في قادم

الصفحات، على هذا فإن الأصل في الفتاوى التي قد تأتي فيها الأعراف لا تقتصر على هذا وأنّ هناك مستجدات كما هو في مكتب الإفتاء مثلاً ، أو ما قد يكون مسموعاً؛ كالذي يسجّل في البرامج المتلفزة، أو المسموع من المحاضرات أو جلسات الإفتاء ، أو كبعض الفتاوى للأسئلة الشخصية مثلاً.

وتأتي هذه الدراسة سنداً للباحث العلمي في تناول قضايا النكاح المبنية على الأعراف والعادات السائدة في المجتمع العماني، والنظر فيها بنظرة المفتي بشرع الله ورسوله ﷺ، ليجد فيها مادة مكتوبة تبين له مسار الأعراف ومسلك الفتيا المتبع عند سماحة الشيخ الخليلي، وليس ما يذكره الباحث جديداً وإنما هو مسلك بحثي متبع، إذ قد يضيف هذا الجمع والتناول بموضوعه مادة علمية منهجية في الموضوع.

سائلاً الله تمام التوفيق والقبول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهرس المحتويات:

أ.....	تعهد:
أ.....	إهداء:
ب.....	ملخص البحث:
د.....	فهرس المحتويات:
ز.....	قائمة الرموز والاختصارات:
١.....	المقدمة:
١٠.....	الفصل الأول: العرف تعريفه وأقسامه وحجيته في المذهب الإباضي.
١١.....	تمهيد:
١٣.....	المبحث الأول: العرف لغة واصطلاحاً.
١٣.....	المطلب الأول: العُرف لغةً.
١٦.....	المطلب الثاني: العُرف في الاصطلاح.
١٩.....	المطلب الثالث: العرف والعادة والاجماع والفرق بينهم.
٢٣.....	المبحث الثاني: أقسام العرف.
٢٣.....	المطلب الأول: من حيث السبب والمتعلق.
٢٤.....	المطلب الثاني: من حيث الأشخاص للعموم والخصوص.
٢٦.....	المطلب الثالث: من حيث اعتبار الشارع.
٢٨.....	المبحث الثالث: حجية العرف في المذهب الإباضي.
٢٨.....	المطلب الأول: العرف في كتب المذهب الإباضي.
٢٩.....	المطلب الثاني: بعض أدلة العُرف وتطبيقاته في كتب المذهب.

الفصل الثاني: العرف الصحيح والعرف الفاسد وتطبيقاته في فتاوى سماحة الشيخ	
الخليلي في فتاوى النكاح: (الزواج - الطلاق - العدة).....	٣٢
تمهيد	٣٤
المبحث الأول: تطبيقاته في باب الزواج	٣٧
المطلب الأول: الخطبة وعقد النكاح	٣٧
الفرع الأول: لبس الدبلة	٣٨
الفرع الثاني: مشاوره أبناء العمومة والأخوال في المخطوبة	٣٩
الفرع الثالث: الكفاءة النسبية	٤٠
المطلب الثاني: الصداق	٤٢
الفرع الأول: أقل المهر	٤٤
الفرع الثاني: الصداق العاجل والآجل	٤٥
الفرع الثالث: دفع المهر بالقرش	٤٧
المطلب الثالث: الزفاف	٤٨
الفرع الأول: الزفاف في القاعات مع وجود المحاذير	٤٨
الفرع الثاني: اظهار خرقة البكارة لأهل الزوج	٤٩
الفرع الثالث: عدم تمكين الزوجة لزوجها إلا بمبلغ بالباطل	٥٠
الفرع الرابع: عدم تمكين الزوج من الزوجة إلا بعد العرس	٥١
المطلب الرابع: مسائل متفرقة في الباب	٥٢
الفرع الأول: القيام بشؤون البيت للزوجة	٥٢
الفرع الثاني: استئذان الزوجة للخروج قبل الانتقال من بيت أبيها	٥٣
الفرع الثالث: نفقة الرجل على امرأته بالمعروف	٥٤
الفرع الرابع: تزويج المرأة دون علمها	٥٥

الفرع الخامس: النذر وبقاء العلاقة الزوجية	٥٦
المبحث الثاني: تطبيقاته في باب الفراق والعدة	٥٨
المطلب الأول: تطبيقاته في باب الفراق	٥٨
الفرع الأول: الطلاق مقروناً بالتحليل والتحریم	٥٨
الفرع الثاني: لفظ مفارقة في عرف المجتمع العماني	٦٠
الفرع الثالث: لفظ الطلاق مصحوباً بالباء (بالطلاق)	٦٠
الفرع الرابع: حمل الشروط المقترنة بالطلاق على ما يقتضيه العرف	٦١
المطلب الثاني: تطبيقاته في باب العدة	٦٣
الفرع الأول: بعض الأعراف الفاسدة في العدة	٦٣
الفرع الثاني: عدم خروج المعتدة من وفاة خلال عدتها لأي شيء كان	٦٤
الفرع الثالث: الغسل للمعتدة من وفاة كل أسبوع طوال العدة	٦٥
الفرع الرابع: عادة الغسالة للخارجة من عدة الوفاة	٦٦
الفرع الخامس: تلقين المرأة المعتدة نية العدة من رجل دين	٦٦
الفرع السادس: تغطية المعتدة لكامل جسدها وصب الزيت... إلخ	٦٨
الخاتمة:	٧٠
توصيات البحث:	٧١
فهرس الآيات:	٧٢
فهرس الأحاديث:	٧٣
فهرس الكلمات:	٧٤
المصادر والمراجع:	٧٥

قائمة الرموز والاختصارات:

م	الرمز	علامة الرمز
١	د ط	دون رقم الطبعة
٢	د ت	دون تحقيق
٣	دن	دون تاريخ نشر
٤	دم	دون مكان الدار
٥	دد	دون ذكر الدار

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويمًا وأرسل لنا رسولاً كريماً وأنزل عليه ذكراً حكيماً فهدانا به صراطاً مستقيماً، وجعل في النكاح مقصداً عظيماً، ونصلي ونسلم على من بعث رحمةً للعالمين وسراجاً للمهتدين فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وبصر من العمى وأنقذ من الردى، وأبطل ما كان مخالفاً للدين الحنيف، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله الأخيار الأطهار وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد: -

فقد جعل الله النكاح سبيلاً لتحقيق مقاصدٍ عظيمةٍ أرادها جل جلاله، وهو القائل في كتابه ﴿وَمِنْ عَائِيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٥١﴾ [الروم: ٢١]، ولما كان مقصدُ الشارع العظيم في جعل الزواج سكناً للنفس وسبيلاً لتحقيق المودة والرحمة، بعث رسوله ﷺ بما ينظم أمر الزواج وفق مراده تعالى، فقد بُعث الرسول ﷺ في مجتمع عربيٍّ أميٍّ طغى عليه الجهل، كيف لا وهم من كانوا يادون البنات ويعبدون الأصنام وينذرون لها ويستقسموا بالأزلام ويبيعون بيع المعدوم ويتعاملون بالربا والقمار ويشربون الخمر ويستبيحون المعازف والخنأ، فما كان من رسول ﷺ بمبعثه إلا أن أقر ما أقر ونفى ما نفى من عادات الجاهلية فأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وبلغ رسالة

ربه؛ الرسالة الخاتمة فكان قدوة للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن هنا أتت هذه الرسالة البحثية لتتناول مسائل الأعراف في قضايا النكاح، والتي كان أول مَنْ طَبَّقَ شرعَ الله على عادات الناس وأعرافهم هو الرسول ﷺ، فهذا رسول الله ﷺ يقول: «أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»^(١)، على هذا لم تقتصر دعوة الرسول الله ﷺ على إخراج الناس من الشرك إلى عبادة الله سبحانه وتعالى، بل كان الرسول ﷺ حاضرا مع أصحابه في جميع شؤونهم في الحياة، وكانوا يستلهمون من حياته الدروس والعبر، ويتبعون أدق التفاصيل فيها، فالمرأة التي أتت الرسول ﷺ تسترشد في طريقة معرفة الطهر، ما هذا إلا بيان لحرص الصحابة، وحرص الرسول ﷺ على التبليغ في أعلى مراتبه.

على هذا وكما أسلفنا لم يأت رسول ﷺ في مجتمع خالٍ من المبادئ والقيم؛ وإنما العرب كانت لديهم خصال الأخلاق والمروءة، تأبى مقارفة الزنى أحرارهم، وللضيف القرى، وللجوار الحق، بل كان منهم -وهم قلة- كما تذكرهم كتب السير لا يدينون بالدين السائد آن ذاك،

(١) أخرجه الربيع في "مسنده" (٨١\٢٨) ومسلم في "صحيحه" (١٥٤ / ١) برقم: (٢٦٥) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣) برقم: (٤٠ / ١) وأبو داود في "سننه" (٧ / ١) برقم: (٨) وابن ماجه في "سننه" (٢٠٨ / ١) برقم: (٣١٢)، (٢٠٨ / ١) برقم: (٣١٣)

فكانوا على الحنيفية دين إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- فلا يسجدوا لصنم، ولحرمات الله يعظمون.

من هنا وبإجمالٍ يتبين لنا الوضع الذي بعث فيه رسول ﷺ ليتسنى لنا معرفة كيف أنّ الإسلام أبطل بعض الأعراف السائدة آن ذاك، وكيف أقرَّ بعضها وصحح ما أمكن تصحيحه، هذا وعند ذكر بعضٍ منها يتضح المقصود، فعندما قدم الرسول ﷺ على المدينة فوجدهم يبيعون بيع السِّلَم، وكان قد نهي عنه فما إن رأى عادتهم هذه لم ييطلها وإنما صحح ما أمكن أن يُصحَّح ليكون هذا العرف الذي ألفه هذا المجتمع الجاهلي صحيحاً وموافقاً لما عليه الشريعة من نفي الجهالة في المبيع وكونه معدوماً، فما جاء في الرواية عن النبي ﷺ: «أنه قدم المدينة، فوجد أهلها يسلمون في الثمار، فأمرهم أن يسلموا في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١)، فنرى أنّ النبي ﷺ لم ييطل العرف الذي كان عليه أهل المدينة بل جعله موافقاً للشرع فالشرع حجةٌ على العرف ولا يُأخذ به إن كان مخالفاً له، ومن هنا ثبت الجواز في ذلك بنص مخصوص^(٢).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥ / ٣) برقم: (٢٢٣٩)، (٨٥ / ٣) برقم: (٢٢٤٠)، (٨٥ / ٣) برقم: (٢٢٤١)، (٨٦ / ٣) برقم: (٢٢٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٥٥ / ٥) برقم: (١٦٠٤)، (٥٥ / ٥) برقم: (١٦٠٤)، (٥٦ / ٥) برقم: (١٦٠٤) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٩٧) برقم: (٤٦٣٠ / ١) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٩٢) برقم: (٣٤٦٣) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٧٩) برقم: (١٣١١) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٨٢) برقم: (٢٢٨٠).

(٢) انظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقى، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق، سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج ١٤، ص ٣٥٦

ومحور الحديث في هذه الرسالة عن قضايا النكاح وتناولها من جهة الأعراف، فمن ما يتعلق بتعامل الشرع مع الأعراف والعادات، ما أبطله الإسلام من عاداتهم في الأنكحة المحرمة، وفي هذا نتناول عدداً الأنكحة المتعلقة بالأعراف، منها نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته برجل على أن يزوجه الآخر من هي تحت ولايته وكلاهما لم يجعل مهرًا لموليته، وهذا مما لا يجوز في المذهب الإباضي لورود النهي عنه^(١)، إلى غير ذلك من الأنكحة إن صحت أنها أعراف سائدة آن ذاك، أو أقلّ القول إن صح بأنها تصح في عرفهم ويعملون بها: كالزواج بما فوق الأربع، و زواج الرجل بمزنيته، و هبة المرأة نفسها للرجل ، وجعل المرأة من قبيل ما يورث، والحاصل أنني لست بصدد تتبع العرف الجاهلي، إذ بذلك يطول المقام.

من هنا يتضح لنا أنّ لكل مجتمع أعراف وعادات جرى التعامل بها، فمنها الملفوظ والمكتوب ومنها الفعل إلى آخر ما يفهم منه جريّ تعامل الناس به، وأنّ هذه الأعراف لا تكون معتبرة في الشريعة إلا بموافقتها، والحاصل أنّ ما يتعلق بمسائل الأعراف لا يقتصر على النكاح فحسب، فقد تجد أمراً تعارف عليه مجتمع معين وهو من قبيل الشراكيات والاستعانة بغير الله كالنذر: للعيون والأشجار وغير ذلك مما يتقربون به إلى الجن لقضاء حوائجهم، وهذا حاصلٌ في مجتمعنا لاسيما في الأقدمين من آبائنا، وما هذا إلا من قبيل الجهل الذي يخرج الإنسان من الإسلام، وتكاد تنحصر هذه الظاهرة بشيوع الوعي والتعليم في المجتمع، وهنا يأتي المفتي والقائم

(١) يُنظر: العوتي، أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتي، الضياء، تحقيق، الحاج سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر، ط ١.

(سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ج ١٣، ص ٢٣٦-٢٣٧ / الشقصي، منهج

الطالبين، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣٤

بدور الإصلاح في تناول هذا العرف من جهة منظور الشرع فيبين لهم أن هذا الفعل محرم وأنه من قبيل النذر لغير الله وهو محرم، والله وحده هو الذي بيده النفع والضرر^(١)، ونصوص القرآن وما جاءت به الشريعة الغراء دالة على حرمة هذا الفعل، من هنا يكون هذا العرف فاسداً لكونه خالف الشرع، والمفتي حال فتياه وما يمتلكه من علم الآلة في الفقه وهو الأصول، يتبين له أن هذا العرف لا يصح لكونه خالف الدليل الأصلي وهو الكتاب وما جاءت به السنة، فلا عبرة لهذا العرف وفاعله ارتكب أمراً محرماً.

وخلاصة القول أن العرف في الأصول هو مبحث واسع وتطبيقاته ليست منحصرة في باب معين؛ فقد يعتري أيضاً كل ما كان مفروضاً ولم يحدد بمقدار معين في الشرع، لننظر فيما بعد كيفية التعامل معه وفق العرف، فالنفقة واجبة على الزوج لكن ما يتعلق بمقدارها يرجع في ذلك إلى العرف، وما يكون له اعتبار في ذلك المجتمع وما يتعارف على أنه نفقه، كذلك بعض الألفاظ في المعاملات فلكل مجتمع ألفاظ تعارف الناس عليها أنها دالة على البيع فيعتقد بها البيع لوجود التعارف، وما تعارف عليه الناس أنه إجارة ينعقد وهكذا في سائر العقود والمعاملات كألفاظ الطلاق التي تستفاد من العرف السائد في المجتمع، فلفظ الفراق مثلاً في عرف المجتمع العماني أنه يراد به الطلاق، لذلك على رأي عند سماحة الشيخ الخليلي أنه يقع صريحاً أي لا يُنظر فيه إلى النية، بخلاف الكنائي فارتقى هذا المرتقى لكون العرف معتبراً هنا، وهذا كما يظهر

(١) انظر، الخليلي، أحمد بن حمد بن أحمد الخليلي، الفتاوى في الإيمان والكفارات والنذور، مراجعة، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء-وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة الأجيال، ١٤٢٧- ٢٠٠٦ هـ)، ص ١٥١-

لي أنه في العرف الشائع الذي لا يكون لأحد أن ينكر المقصد منه، لذلك أخذ هذا الحكم فهو في حكم الصريح لتعارف الناس أنه ما دل إلا على حل العقدة الزوجية^(١)، فلهذا كان السبب في اختيار هذا المبحث الأصولي في هذا البحث والنظر في تطبيقاته بما وصل إلينا من فتوى في الباب المذكور ليفتح الآفاق أمام الباحثين في تتبع المنهج العلمي لفتوى سماحة الشيخ الخليلى .

إشكالية البحث:

- ما هو العرف في اللغة والاصطلاح؟
- ما هي أقسام العرف؟
- هل العرف حجة في المذهب الإباضي؟
- ما هي نماذج تطبيق العرف عند سماحة الشية في فتاوى النكاح في أبواب: الزواج، الطلاق، العدة؟

الدراسات السابقة وبيان الإضافة البحثية في الرسالة:

- أبو سنّة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، (د ط)، (مطبعة الأزهر، مصر، ١٩٤٧م)، ص ٨
- لم يتطرق أبو سنة لذكر التطبيقات في المذهب الإباضي، ودرسته فيها جانب تنظيري لا بأس به.

(١) انظر، الخليلى، أحمد بن حمد بن أحمد الخليلى، المرأة تسأل والمفتي يجيب، إعداد وترتيب، بدرية بنت حمد الشقصية، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٢٣٣.

- الكندي، إبراهيم بن أحمد، العرف والعادة وأثرها في الفقه الإسلامي، د ط. (القاهرة: دار البيان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ١٩-٢٠

__ هذه الدراسة لم تكن معنية بالتطبيقات في الفتاوى وإن كان صاحب الكتاب من المذهب الإباضي.

- العلواني، رقية طه جابر، أثر العرف في فهم النصوص، (د ت)، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ)، ص ٢٩-٣٠

__ كالدراسات السابقة، فلم تكن معنية بجانب التطبيق في الفتاوى، والذي بدوره يثري المادة العلمية في هذا الدليل الأصولي.

- مصطفى محمد، العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية، (د ط)، (الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٦ م)، ص ٢٧

__ الدراسة هذه تناولت جوانب في التطبيق، لكن لم تكن محصورة في مذهب معين.

والإضافة البحثية في هذه الرسالة التي بين أيديكم تكمن في تناول الأعراف من جهة تتعلق بالمجتمع العماني وبما يفتي به سماحة الشيخ، وتعتمد الدراسة على المذهب الإباضي بخلاف الدراسات السابقة، مع أن دراسة الدكتور إبراهيم الكندي كانت مصدر معتمد في هذه الدراسة لكنها لم تكن تحوي القدر المعول عليه من مسائل التطبيق، حيث كان التطبيق في هذه الدراسة أكثر من التنظير للقواعد.

الخطة البحثية:

الفصل الأول: العرف تعريفه وأقسامه وحجته في المذهب الإباضي.

- المبحث الأول: العرف لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: أقسامه.
- المبحث الثالث: حجة العرف في المذهب الإباضي.

الفصل الثاني: العرف الصحيح والعرف الفاسد وتطبيقاته في فتاوى

سماحة الشيخ الخليلي في فتاوى النكاح: (الزواج - الطلاق - العدة).

- المبحث الأول: تطبيقاته في باب الزواج.
- المبحث الثاني: تطبيقاته في الطلاق والعدة.

المنهجية في البحث

يتضمن هذا البحث فصلين أساسان ومضمونهما يكون على قسمين، فالأول تنظيري، والثاني تطبيقي في فتاوى سماحة الشيخ، ويكون الطرح في الفصل الأول منه في العرف وتعريفه وأقسامه وحجته في المذهب الإباضي، على هذا تكون المنهجية فيه بتتبع أقوال العلماء وكيف قسموه باعتباراته من شتى الجوانب، والرأي المختار للباحث في التعريف والأقسام ليأتي بعدها

التطبيق في الفصل الثاني، والفصل الثاني من البحث يكون تطبيقاً للأعراف وبيان الحكم فيها،

ويكون تناول الأعراف في المسائل وفق منهجية معينة وهي كالتالي:

- ١- بيان نص الفتوى الدال على وجود العرف أو التصرف حسب المقتضى.
- ٢- تناول التفصيل في المسألة وبيان محل العرف فيها.
- ٣- بيان تحت أي قسم من الأعراف تندرج باعتبار الصحة والفساد وبيان الحكم على العرف بنص الفتوى أو المفهوم منها، وفقاً لجواب المفتي.

سائلاً المولى القدير تمام التوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

أحمد بن حمد بن أحمد الرحبي

٢٧ من ربيع الأول ١٤٤٥ هـ

١٣ من أكتوبر ٢٠٢٣ م

مسقط-سلطنة عمان

الفصل الأول: العرف تعريفه وأقسامه وحجته في المذهب الإباضي

المبحث الأول: العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: العرف في اللغة

المطلب الثاني: العرف في الاصطلاح

المطلب الثالث: العرف والعادة والاجماع والفرق بينهم

الفرع الأول: الفرق بين العرف والعادة

الفرع الثاني: الفرق بين العرف والاجماع

المبحث الثاني: أقسام العرف

المطلب الأول: من حيث السبب والمتعلق

المطلب الثاني: من حيث الأشخاص للعموم والخصوص

المطلب الثالث: من حيث اعتبار الشارع

المبحث الثالث: حجة العرف في المذهب الإباضي

المطلب الأول: العرف في كتب المذهب الإباضي

المطلب الثاني: بعض أدلة وتطبيقات العرف في كتب المذهب

تمهيد:

الأدلة الأصولية الشرعية

إن الأدلة الشرعية الأصولية من حيث الجملة تنقسم إلى قسمين باعتبار الاتفاق:

١- الأدلة المتفق عليها.

٢- الأدلة المختلف فيها.

أولاً: الأدلة المتفق عليها:

اتفق أهل العلم على أنّ الأدلة الشرعية الأصولية ثلاثة وهي: النص من الكتاب والسنة،

والإجماع^(١)، أما القياس فلا يرى حجته ابن حزم الظاهري^(٢) على هذا فيكون ما عدا هذه الأدلة

(١) يُنظر: الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه، عبد الرزاق عفيفي، ط ٢. (دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ج ١، ص ٢٣٩/ ذكر الآمدي القياس مع المتفق، والحقيقة أنّ ابن حزم الظاهري يرى خلاف ذلك.

(٢) يُنظر: ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د ط. (بيروت: دار الفكر، دن)، ج ١١، ص ٢٤٦

مختلف فيها على حسب آراء العلماء فبعضهم يثبت حجية دليل، والآخر ينفيه لنجد أنّ دائرة الاتفاق بينهم في هذه الثلاثة المتقدمة.

ثانيا: الأدلة المختلف فيها:

بعد الاتفاق الحاصل بين العلماء في الثلاثة المتقدمة تكون ما عداها من أدلة محل خلاف بينهم، وهي التي يذكرها بعض العلماء في مبحث أو باب يسمونه بالاستدلال، وفي هذا نجد أنّ السبكي عرّف الاستدلال بقوله: "وهو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس فيدخل الاقتراضي والاستثنائي وقياس العكس" ^(١)، على هذا يكون المعنى في الاصطلاح للاستدلال هو طلب الدليل بالعموم، لكن عندما يطلق هنا يكون مخصوصا بالقيّد المتقدم في التعريف آنفا، ومحله ماعدا الأربعة المتقدمة ^(٢)، بل إن الإمام السالمي يرى أنه دليل خامس مستقل بنفسه يدخل فيه ماعدا المتقدم الذكر، لأنّ الإمام ذكر الأدلة الأربعة وجعل ما عداها في الاستدلال ^(٣)، والعرف جعله في آخر هذا الركن، وأفردته بالذكر في قواعد بُني الفقه عليها فكانت قاعدة العادة محكمة والتي يستفاد منها مشروعية العرف، و الذي هو محل الدراسة في هذا البحث.

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، تعليق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م-١٤٢٤هـ)، ص ١٠٧

(٢) يُنظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق، علي محمد معوض - عادل أحمد، ط ١. (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ)، ج ٤، ص ٤٨٠

(٣) انظر: السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، تحقيق، عمر القيام، ط ١. (ولاية بديّة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٢٥٥.

المبحث الأول: العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: العُرف لغةً

عند الرجوع إلى أصل هذه الكلمة نجد أنّ العين والراء والفاء لها أصلاً صحیحان على رأي من قال، ولهذين الأصلين دلالة، ودلالتهما على أمرين أحدهما التتابع والآخر السكون والطمأنينة^(١)، لكن ما يذكر هنا في كون أنهما أصلين أرهما من التغليب، فهذه المادة لها دلالات أوسع والدليل كلام العرب، فنجد أنّ هذه المادة تحمل ألفاظاً عدة تختلف في الضبط، ومعانيها أوسع، وهذه الألفاظ هي: العِرف، والعُرف، والعُرف، وعَرَفَ والعَرَفَ إلخ...

فمن العِرفُ معنى الصبر ومنه قول الشاعر:

قل لابن قيس أخي الرقيات *** ما أحسن العِرفَ في المصيبات^(٢)

أي: ما أحسن الصبر في المصيبات. وقيل بأن العِرفَ والعُرفَ يدلان على الصبر، ففيه الوجهان كما يظهر.^(٣)

(١) يُنظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، (د ط) (دم: دار

الفكر-١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٢٨١

(٢) يُنظر: أبو منصور الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق، محمد عوض مرعب، ط ١.

(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ج ٢، ص ٢١٠

(٣) يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (د ت)، تحشية، البابجي وجماعة من اللغويين، ط ٣.

(بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ٩، ص ٢٣٨

ومن الثاني وهو العُرْفُ ما يكون بمعنى الحدِّ، والعُرْفُ جمعٌ ومفرده عُرْفَةٌ، وقيل سميت بذلك عُرْفَةً كأنه عرف حده ^(١)، وقيل بأنها من المعرفة أو التعارف لأن الناس يتعارفون به إلى غير ذلك من الروايات ما يفيد أنَّ أصل التسمية راجع للمعرفة أو التعارف كما سبق. ^(٢)

ومن الثالث وهو العُرْفُ ما يأتي بمعنى المعروف وهو ضد النكر، ويأتي بمعنى عُرْفِ الفرس أي شعره، ومن ذلك أيضا نباتٌ ليس بحامض ولا عضاه يسمى العُرْفُ، ومنه أيضا قرحة الأكلة وهو الداء الذي يصيب اليد فتخرج منها قرحة فيقال: أصابته عُرْفَةٌ وعُرْفَةٌ بالوجهين، ومنه أيضا العُرْفُ ضرب من النخيل، وتسمى دويبة في الرمل بالعُرْفان ^(٣)، وفي قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ^(٤) [المرسلات: ١] فمنهم من يقول أنها الملائكة أرسلت بالمعروف، وما جاء في تهذيب اللغة أنَّ "العرف والعارفة والمعروف واحد، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه" ^(٥)، ومنهم من ربط المعنى بصورة عرف الفرس الدال على التتابع ^(٥)، والخلاف يجري في المرسلات وحقيقتها، وهل المراد بها هنا الريح أم السحاب أم الرسل أم الملائكة، هذا ما اختلف

(١) يُنظر: صاحب، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق، محمد حسن آل ياسين، ط ١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٢٣

(٢) يُنظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٢، ص ١١٣

(٣) يُنظر: الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د ط). (دم: دار ومكتبة الهلال، د ن)، ج ٢، ص ١٢٢

(٤) أبو منصور، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٨

(٥) يُنظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٤، ص ١٤٠١

فيه أهل العلم،^(١) والذي رآه أحد المفسرين أنه لا دلالة لتحديد أحد دون الآخر، وقسم الله متضمن كل من كانت صفته ما وصف^(٢).

بعد هذا يكون الخلاف فيما هو العُرف للشيء الموصوف، هل يُحمل على معنى التابع أم على المعروف، وسبب هذا عائدٌ إلى أصل الوضع اللغوي المحتمل لمعانٍ عدة.

ومن الرابع وهو عَرَفَ: يقال: "عرفت الشيء معرفة وعرفانا. وأمر عارف، معروف، عريف"، "والعريف: القيم بأمر قوم عرف عليهم، سمي به لأنه عرف بذلك الاسم. ويوم عرفة: موقف الناس بعرفات، وعرفات جبل، والتعريف: وقوفهم بها وتعظيمهم يوم عرفة، والتعريف: أن تصيب شيئاً فتعرفه إذا ناديت من يعرف هذا، والاعتراف: الإقرار بالذنب، والذل، والمهانة، والرضى به"^(٣)، وكذلك يقال في عَرَفَ: "رجلٌ عَارَف أي صبور ونفسٌ عَرُوفٌ أي صبورة"^(٤).

(١) يُنظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي، تحقيق، السيد ابن عبد المقصود، (د ط). (بيروت: دار الكتب العلمية، د ن)، ج ٦، ص ١٧٥ / ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تفسير ابن عطية، تحقيق، عبد السلام عبد الشافي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ج ٨، ص ٤١٦

(٢) يُنظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٢٣، ص ٥٨٢

(٣) الخليل، العين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢١

(٤) أبو منصور، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠

ومن الخامس وهو العَرَف: نجد أنَّ معناه الرائحة طيبةً كانت أم لا^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ

الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ ۖ﴾، جرى الخلاف بينهم في معنى عَرَفَهَا هل هي راجعة إلى المعرفة أم إلى

التطيب أم أريد بها الرفعة^(٢) أم أنها من الحد فتكون بمعنى حدها لهم^(٣).

وكل ذلك راجع إلى استخدام العرب للفظ، وتفسير ما ورد في الكتاب العزيز يكون وفق

ما استقر عندهم من استعمال، فيرد اللفظ عندهم ويحمل عدة معاني لاختلافهم في الاستعمال.

إلى غير ذلك من أمثلة في القرآن الكريم وما ورد إلينا من كلام العرب، ولسنا بصدد الحصر إذ به

يطول المقام، وخلاصة القول أنَّ مرد هذه المادة لعدة معاني كما تقدم لدينا فيما سبق، وأنَّ المعنى

الاصطلاحي يدور حول ما استقر من معاني عند أهل اللغة وقد يقيد بقيود عند أهل الاصطلاح

وهم علماء الأصول.

المطلب الثاني: العَرَف في الاصطلاح

تقرر لدينا قول صاحب التهذيب فيما قاله عن العَرَف في سياق اللغة حيث قال: "هو

كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه"^(٤)، والعَرَف في الاصطلاح ليس ببعيد عن

(١) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠٨

(٢) يُنظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، معاني القرآن، تحقيق، محمد علي الصابوني، ط ١. (مكة المكرمة: جامعة

أم القرى، ١٤٠٩هـ)، ج ٦، ص ٤٦٥-٤٦٧

(٣) يُنظر: الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق، محمد

أحمد وعمر عبد السلام، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،

ج ٢٦، ص ٢٧٨

(٤) سبقت الإشارة إلى هذا التعريف في المطلب الأول

هذا المعنى لكنّ به قيوداً وتفصيلاً في كتب الأصول، وعند النظر في أصل هذا الدليل وهو العرف نجد أنّ ذكره يكون تحت قاعدة من القواعد الكبرى في الفقه وهي: "العادة محكمة" حتى أنّ من علمائنا وهو الإمام السالمي من المتأخرين في كاتبه طلعت الشمس لم يورد لهذا الدليل مبحثاً خاص وإنّما ذكره في خاتمة وضعها لقواعد الفقه فكانت القاعدة المتقدمة الذكر، ولم يورد له تعريفاً كذلك وإنّما أورد تطبيقات لهذه القاعدة التي تكون مبثوثة في كتب الفقه للمتقدمين دون تعرضهم لتحديد العرف وتعريفه مستقلاً^(١).

وبالنظر في كتب المتقدمين نجد أنّ ابن النجار نسب إلى الإمام الصقلي تعريف العرف فقال: "هو ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه"^(٢) ويظهر من التعريف السابق أنه جعل إقرار الشارع لهم سبباً في جعله عرفاً معتبراً في الشريعة وتبني الأحكام عليه، وهناك تعريف للإمام النسفي وهو ما صرح به أبو سنّة في رسالة بحثية له^(٣) أنه من أقدم ما وقف عليه في تعريف العرف اصطلاحاً هو تعريف النسفي المتوفى سنة عشرٍ وسبع مئة للهجرة، حيث قال: "العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"^(٤)، معنى ذلك أنه الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وثبت في قرارة نفسها وألفته مستندة في ذلك

(١) يُنظر: السالمي، **طلعة الشمس**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) ابن النجار، **تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير**، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢. (دم:

مكتبة العبيكان، د ب، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٤٤٩.

(٣) ارجع، أبو سنّة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (د ط)، (مصر: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م)، ص ٨.

(٤) يُنظر: الغامدي، أحمد بن محمد بن سعد، "كتاب المستصفي للنسفي (قسم العبادات)، دراسة وتحقيق"، (رسالة

دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣١-١٤٣٢ هـ)، ص ٤٢٥.

إلى استحسان العقل وعدم انكاره من أصحاب الذوق السليم، فلفظ "ما" لفظ عام موصول بمعنى الذي، يشمل كل ما يمكن أن يكون عرفاً من أقوال أو أفعال، وقوله: "ما استقر في النفوس من جهة العقول" يخرج به ما كان من طريق الندرة، وما لم تتقبله النفوس من أهواء وشهوات؛ كإحراق الموتى والقمار والربا إلخ...، وقوله: "تلقته الطباع السليمة بالقبول" فيه إشارة إلى قبول أهل الطباع والفطرة للأمر الذي يتعارفون عليه وعدم نكره لأنّ ما لا يقبل يعد نكراً لا عرفاً، وظاهر التعريف قد يشكل عند البعض فقد تتلقى عقول أمرا معينا بالقبول مثل: الربا في الجاهلية، وإحراق الموتى عند الهندوس إلى غير ذلك، وجوابها أنّ الفطرة السليمة ليست دائماً منبعاً للخير^(١) كذلك ما يذكره الجرجاني في تعريفه للعرف فيقول في العرف: هو "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول"، فنجد أنّه ثمة تقارب في التعريفات وأنّ العلماء في ذلك بين مقيدٍ في تعريفه وبين مَنْ يطلق العرف ويجعله في مرتبة مساوية للمعنى اللغوي، فيدخل فيه العرف الفاسد أيضاً، والقائلين بذلك لا ينكرون أن العلماء يشترطون شروطاً في اعتباره، وأميل إلى جعل التعريف شاملاً أقل القليل على قيد مفادته موافقة الشرع والشارع الحكيم؛ لكي يخرج ما هو فاسدٌ من العرف الذي في الأصل أنّه لا يسمى عرفاً شرعياً، وإنما من باب التجوز من قبيل المعنى اللغوي، ويرى الباحث أنّ هذه التعاريف للعرف لا بد لها من قيدٍ لتكون عرفاً

(١) يُنظر: أبو سنّة، العادة والعرف في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص ٨-١٠

بمعنى الدليل الشرعي الذي يبنى عليه الحكم، والحقيقة أنّ أبو سنة لا ينكر هذا القيد لكن يرى أنّ المعنى اللغوي والاصطلاحي يتساويان وإن كان الفقهاء يقيّدونه بتقييدات^(١).

فيكون الاعتماد بالله مستعينا بهذا التعريف، الذي وجدته في رسالة بحثية لمصطفى محمد حيث يقول: "العرف هو ما اعتاده أغلب الناس، أو طائفة منهم، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، مما لا يخالف الشريعة الإسلامية"^(٢)، وبهذا التعريف يكون الاعتماد.

المطلب الثالث: العرف والعادة والاجماع والفرق بينهم

الفرع الأول: الفرق بين العرف والعادة

قال ابن أمير حاج: "العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"^(٣)، والأمر يشمل القول والفعل، والأمر هنا ما كان حاصلًا على سبيل التكرار وهو المراد، وبقيد العلاقة العقلية تخرج العلاقة العلنية، وهي التي تكون باعتياد كيلٍ معين وثمنٍ معين للنحاس مثلاً، وكالغش في المبيعات إلخ... فمن هذا التعريف يتبين أنّ العادة هنا واسعةٌ تشمل الأفعال والأقوال^(٤).

(١) يُنظر: المرجع نفسه، ص ٨

(٢) يُنظر: مصطفى محمد، العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية، (د ط)، (الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٦م)، ص ٢٧

(٣) يُنظر: الحاج، ابن أمير، التقرير والتحبير، (د ت)، ط ١. (مصر - بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ - ١٣١٨هـ)، ج ١، ص ٢٨٢

(٤) يُنظر: أبو سنة، العادة والعرف في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠

فالعرف والعادة عند الفقهاء من خلال ما يظهر في تعريفاتهم أنهم على ثلاث اتجاهات، فنجد بعض الفقهاء من لا يفرقون بين العرف والعادة وهذا ما تقدم ذكره في تعريف النسفي للعرف حيث يقول: "العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"،^(١) ويقول في ذلك عبد الوهاب خلاف: "لا فرق بين العرف والعادة"^(٢)، ومنهم من يرى أنّ العرف خاص بالقول، والعادة بالفعل، كما نسب ذلك للفناري حيث يقول في سياق الحديث عن القرائن الصارفة: "وحصرها المشايخ في خمسة إما بدلالة العرف قولاً والعادة فعلاً"^(٣) إلخ...، ومن هنا يظهر أنه خص العرف بالقول والعادة بالفعل، ومن العلماء من يرى أنّ بين العرف والعادة عموم وخصوص مطلق، أي أنّ كل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً وهو الذي ذهب إليه أبو سنة^(٤)، وبيان ذلك أنّ العادة هنا أعم فهي تشمل كل أمر متكرر سواء كان على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة، بينما العرف يشمل العادة الفردية ومن جهة أخرى أنّ العرف ما استقر في النفوس سواء كان قولاً أو فعلاً، أما العادة تكون في الأفعال.^(٥)

(١) سبقت الإشارة إلى مصدر التعريف للإمام النسفي

(٢) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (د ت)، (د ط). (مصر: مطبعة المدني، د ن)، ص ٨٥

(٣) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق، محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ)، ج ٢، ص ١٧٧

(٤) يُنظر: أبو سنة، العادة والعرف في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٣

(٥) يُنظر: العلواني، رقية طه جابر، أثر العرف في فهم النصوص، (د ت)، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣ م -

١٤٢٤ هـ)، ص ٢٩ - ٣٠

الفرع الثاني: الفرق بين العرف والإجماع

الإجماع في اللغة يرد بعدة معانٍ، منها ما ذُكر في القرآن حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾ [طه: ٦٤]، قال الفراء: "الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء"^(١)، وهناك معنى آخر للإجماع وهو "الاتفاق"، يقال: هذا أمر مجمعٌ عليه: أي متفق عليه"^(٢)، إلى غير ذلك من المعاني التي يطول المقام بذكرها، أما في الاصطلاح فيذكر الرازي أنه: "عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور"^(٣)، على هذا فالدليلين بهما فروقاً يتميز به واحد عن غيره.

ومن أهم الفروق بين العرف والإجماع ما يلي: -

- (١) أنَّ العرف موافقةٌ للطبع السليم وهو عامٌ سار عليه أغلب الناس، بخلاف الإجماع فهو خاصٌ بطائفة معينة وهم أهل الحل والعقد الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد.

(١) يُنظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، **معاني القرآن**، تحقيق، أحمد يوسف النجاتي وآخرون، ط ١. (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، د ن)، ج ٢، ص ١٨٥

(٢) يُنظر: الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق، جماعة من المختصين، (د ط)، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥ هـ - ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٥ م - ٢٠٠١ م)، ج ٢٠، ص ٤٦٣

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **المحصل**، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، ط ٣. (دم: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٢٠

(٢) أنّ العرف يقبل فيه الاختلاف فيما يتعلق باختلاف الطوائف والعادات، بينما الإجماع لا

يقبل فيه ذلك؛ فقد يكون أهل الحل والعقد وهم المجتهدون ليسوا من أهل قطر واحد لكن

اختلافهم في مسألة بعينها يخرم الإجماع المعتبر والذي يحمل معنى الاتفاق.

(٣) الإجماع يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته، أما العرف فقد يكون فاسداً يَحْرُمُ العملُ به. (١)

(١) ينظر: لهذه الفكرة، فقد ذكر الباحث فروقا بين العرف والإجماع يطول المقام بذكرها، مصطفى محمد، العرف عند

الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١

المبحث الثاني: أقسام العرف

المطلب الأول: من حيث السبب والمتعلق

يقسم العلماء العرف من حيث السبب والمتعلق إلى قسمين هما: -

(١) العرف القولي (الحقيقة العرفية).

(٢) العرف العملي.

فأما العرف القولي والذي يعبر عنه الإمام السالمي بالحقيقة العرفية حيث يقول فيها: "هي ما إذا استعمل أهل العربية شيئاً من الألفاظ في غير ما وضع له لغة، ثم يغلب استعماله عليه حتى يكون هو المتبادر عند الإطلاق"^(١)، ومثال ذلك لفظ دابة فإنها في أصل اللغة تشمل كل ماشٍ على الأرض^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، قيل المعني هنا الناس خاصة وقيل بأنها عامة تشمل الناس وغيرهم، لكن الحقيقة العرفية وما تعارف عليه الناس أنها للحيوان فلا يتبادر عند الإطلاق إلا لهذا المعنى، وفي الغائط أيضاً دلالة تحويل العرف واضحة، والأصل أنها تستعمل للمكان المطمئن^(٣) لكن الحقيقة العرفية حولتها إلى الفعل نفسه وقس على ذلك.

(١) يرجع للتعريف والأمثلة الآتية، السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٤

(٢) يُنظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٢

(٣) يُنظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الصاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب

في كلامها، (د ت)، ط ١. (دم: محمد علي بيضون، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٢٠١

وأما العرف العملي: هو ما جرى عليه العمل، سواءً أكان عاماً، كاستصناع الأواني، أو خاصاً ببلد، ككون رأس المال عند أهل البوادي هو الأنعام^(١)، فيكون بذلك مقتضى العرف ما جرى عليه التعامل، وهو المعول عليه في الفتوى عند الإطلاق، ومثال ذلك الكثير، فهو راجع إلى أعراف المجتمعات التي تختلف من مجتمع إلى مجتمع، وقد تكون خاصة بمجتمع معين كالمصافحة مثلاً: ففي بلاد الشام يكتفون بالمصافحة فقط، أما في اليمن يقبلون الأيدي مع المصافحة، كذلك في السودان العرف عندهم وضع الأيدي على الأكتاف، وفي عمان يختلف الحضر عن البدو إلخ^(٢)...

كذلك ما يتعلق بالمعاملات، فالمهر عندنا -أهل عمان- مقدم ومؤخر فعند الإطلاق ينصرف إلى العرف السائد، كذلك ما يتعلق بإطعام الأجير وكسوته هو جزء من الأجرة، والحاصل أنّ كل هذا راجع إلى العرف فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٣).

المطلب الثاني: من حيث الأشخاص للعموم والخصوص

العرف من حيث الأشخاص ومدى شيعه بين الناس ينقسم قسمين: -

(١) العرف العام.

(١) يُنظر: أبو سَنَّة، العادة والعرف في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩
(٢) ارجع، مصطفى محمد، العرف عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ٦٩-٧١
(٣) يُنظر: الكندي، إبراهيم بن أحمد، العرف والعادة وأثرها في الفقه الإسلامي، د ط. (القاهرة: دار البيان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ١٩-٢٠

٢) العرف الخاص.

فأما العرف العام: "ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان مثل عقد الاستصناع في أحذيةٍ وألبسةٍ، ونحو ذلك"^(١)، والحاصل أنّ العرف العام هو ما يكونُ معروفاً عند غالب الناس أو أكثرهم، ويشمل بذلك الأقوال والأفعال، فالدابة في العرف العام تطلق على ذوات الأربع ولا تطلق على الإنسان مع أنّ اللفظ قد يشمل الإنسان في الوضع اللغوي، وهو من قبيل العرف القولي، وبيع المعاطاة عرف عامٌ متعلق بالفعل، وقس على ذلك فيما لا حصر له^(٢).

وأما العرف الخاص: "ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان مثل: إطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق، بينما ذلك يختلف في مصر"^(٣)، كذلك ما يجري في العام يجري في الخاص؛ من حيث أنه شاملٌ للأقوال والأفعال، فمثال العرف الخاص المتعلق بالأقوال: المركوب في عرف العمانيين يسمونه بالسيارة وفي مصر العربية مثلاً، وكذلك تعارف العلماء في علمٍ معين على ألفاظ مخصوصة.

يقول الرازي في هذا السياق عند ذكر العرف الخاص: "فهو ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم كالنقض والكسر والقلب والجمع والفرق للفقهاء والجواهر والعرض

(١) مصطفى محمد، العرف عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ٦٩-٧١

(٢) ينظر في هذا المعنى، المرجع نفسه

(٣) أخذت التعريفين بالنص من كتاب، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ،

(د ت)، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٣، ص ١٠٢١

والكون للمتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة"،^(١) أما ما يتعلق بالأفعال في النكاح مثلاً في حقّ المهر وكونه في عرفنا دائرٌ بين العاجل والآجل، كذلك ما يتعلق بتعارف بعض الصناعات بضمان المصنوع لمدة معينة حتى تثبت الصلاحية وإلا يرجع به إلى الصانع^(٢)، إلى غير ذلك من التطبيقات التي ستنال نصيباً وافراً في الفصل القادم بإذن الله.

المطلب الثالث: من حيث اعتبار الشارع

لا يكفي أنّ يتعارف الناس على أمر معين فيصبح عرفاً ويكون مقبولا شرعاً، بل لابد للعرف من اعتبار شرعي، فما وافق الشرع قُبلَ وأخذنا به وما خالفه رددناه، وفي هذا للعلماء شروطاً لاعتبار العرف ومن بينها أن يكون موافقاً للشرعية.

من هنا يتبين لنا أنّ بعض الأعراف المخالفة للشرعية غير مقبولة ولا يعتد بها فهي فاسدة، ولا عبرة بها، على هذا فتنقسم الأعراف من حيث اعتبار الشارع إلى قسمين: -

(١) العرف الصحيح.

(٢) العرف الفاسد.

(١) الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٨

(٢) يُنظر: الكندي، العرف والعادة وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠

فالعرف الصحيح: "هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً"^(١)، ويدخل في هذا كل ما سبق من الأمثلة شريطة عدم مخالفة الشريعة، فقسمة المهر إلى عاجل وآجل يعد عرفاً صحيحاً لكونه لا يخالف الشريعة.

وأما العرف الفاسد: "هو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب"^(٢)، فيدخل في ذلك كل ما خالف الشرع وجرى عرفهم عليه، ومن ذلك الإسراف في ولائم العزاء، والنذر في العيون، والذهاب إلى الباصِر في المجتمع العماني مثلاً.

وخلاصة القول أنّ الأعراف ميزانها الشرع، فما وافق الشرع أخذ وكان عليه العمل في الفتوى، أو كان عليه العمل عند الإطلاق عند عدم التعين في الحكم، وما خالف فهو مردود والله المعين.

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٨٥

(٢) المرجع نفسه

المبحث الثالث: حجية العرف في المذهب الإباضي

المطلب الأول: العرف في كتب المذهب الإباضي

العرف دليل شرعي تُبنى عليه الفتوى وتجري عليه مسائل التعامل، وهو المرجع عند الإطلاق فيما إذا كان للمجتمع عادةً، وهذا ما يحدث في كثير من المعاملات في جوانب شتى في الحياة، لكن علماء المذهب الإباضي المتقدمين منهم خصوصاً لم يكن لهم اعتناء بجوانب التنظير فيما يتعلق بأقسام العرف وأنواعه خلافاً للعلماء في المذاهب الأخرى الذين كان لهم السبق في هذا الجانب، على هذا لا يمكن القول بأن علمائنا ليست لهم عناية بهذا الدليل مستقلاً وإنما جانب التطبيق عندهم نال نصيباً وافراً، وذلك ما يظهر لنا جلياً في مصنفات عمائنا المتقدمين، منهم العلامة ابن بركة الذي كتب في هذا المبحث كتاب التعارف الذي أورد فيه أدلة على اعتبار العرف وتطبيقات له، والعلماء من القدماء من أصحابنا وغيرهم بنو الفقه على القواعد الخمس الكلية كما يعبر عنها^(١).

كذلك الإمام السالمي في كتابه الطلعة نَهج منهج المتقدمين؛ فلم يفرد للعرف باباً مستقلاً وإنما أوردته في سياق الحديث عن قاعدة العادة مُحْكَمَةً، وهذه هي عادة المتقدمين كما أسلفت، والقاعدة هذه بنى عليها العرف وهي الحجة في ذلك^(٢).

(١) يُنظر: باجو، مصطفى بن صالح، منهج الإجتهد عند الإباضية، ط ٢. (الجزائر: جمعية التراث، ١٤٤٢ هـ -

٢٠٢١ م)، ص ٦٢٣ - ٦٢٤

(٢) يُنظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٢

المطلب الثاني: بعض أدلة العُرفِ وتطبيقاته في كتب المذهب

تقرر لدينا أن المذهب كان له نصيباً من التطبيق وذكر مسائل العرف؛ فقد تناولت كتب المذهب مسائل العرف في معظم أبواب الفقه، ولسنا بصدد حصر ما ذُكر في كتب المذهب وإنما نورد بعض ما تناولهُ الفقهاء في هذا الباب، وما سنركز عليه في هذه الدراسة البسيطة هو ذكر مسائل في: الأيمان، والاستئذان، والصدّاق، والبيوع، والإقرار، وذلك لصعوبة استيعاب كل المسائل في أبواب الفقه، فتكون وفق الآتي: -

- (١) الأيمان: يذكر العوتبي مسألةً في ذلك: أنه من حلف ألا يسكن في بيتٍ فسكن في بيت من شَعَر، لم يحنث لأنّ الأيمان منوطٌ بالمقاصد والعادات وعرفُ الناس وعاداتهم أنّ بيت الشعر ليس ببيت، وهو الظاهر المذكور في المسألة، وأرى في هذه المسألة أن عرف الحضري يختلف عن عرف البدوي ولعل الشيخ العوتبي يقصد بذلك الحضري دون إشارته لذلك فقد يسمي البدوي بيت الشعر بيتاً لأنه يؤويه، فهو القائل: "الأيمان على المقاصد والعادات وتعلق الأسماء بمسمياتها".^(١)

(١) يُنظر: العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ١١-١٢، ص ٥١٦

(٢) الاستئذان: يذكر في ذلك الامام ابن بركة مسألة الاستئذان لدخول الأسواق فقال فيها:

أنه يجوز لهم الدخول بطعامهم ليأكلوا فيها لتعارف الناس على ذلك، وعده كمنازل الناس المأذون لهم الدخول فيها^(١).

(٣) الصداق: جاء في شرح النيل في مسألة من جعل لامرأة صداقا ولم يحدد كيفية دفعه لها،

هل يُجْعَلُ عاجلا أم آجلا، فقال القطب في ذلك: "فهو عاجل عندي إن لم تكن عادة،

وإن كانت عمل بها، وإن كانت عاجلا وآجلا فعاجل، وقيل عاجل مطلقاً، وقيل: إن

مس، وقيل: يحل بموت وما ذكر معه قبل وإن بينت على أنه عاجل، وبين على أنه آجل

أخذ ببيتها"، فذكر العادة هنا المراد به العرف لأنه المحكم حين الإطلاق.^(٢)

(٤) البيوع: من جملة ما يذكره الإمام ابن بركة في سياق ما يشتريه الرجل من العطار فيأخذ

الرجل ما وقع عليه البيع وهو الزعفران وحاجات البيت عموماً، فيدفع إليه العطار خيوطا

وقراطيس، وهي زيادة عن ما اشتراه ولا يستحل المشتري ولا يستبرئ البائع في إشارة أن

ذلك عن طيب نفس وسكون قلب وأنه عرف جرت العادة فيه^(٣)، ما يتعلق بالتوابع في

البيع التي جرت العادة أن تطيب نفوس أصحابها، ومثل لذلك بيع الثمرة في رؤوس النخيل

(١) يُنظر: ابن بركة، أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، كتاب التعارف، (د ط). (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٣م)، ص ٥٠-٥١.

(٢) القطب، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م)، ج ٦، ص ١٧٨.

(٣) يُنظر: ابن بركة، التعارف، مرجع سابق، ص ١٩.

أنّ ما يتبع ذلك من سَعْفٍ يابسٍ وحطبٍ وعسقٍ جرى العرف فيها أنّ نفوس أربابها تطيب
بها ما لم يظهر منهم خلاف ذلك^(١).

(٥) الإقرار: ذكر الإمام السالمي الإقرار وبين أنه يرجع فيه للمتعارف لا لأصل اللغة حيث
يقول: "من قال أنا ضارب فلانٍ ولم تكن هنالك قرينة للحال ولا الاستقبال ولا الماضي
فما حكمه؟"^(٢) فأجاب فيما معنى، أنّ ظاهر اللفظ يقتضي الإقرار بالضرب وأنّ اسم
الفاعل لا يضاف إلا إذا كان بمعنى الماضي في أصل اللغة، والعوام لا يفرقون بين المضاف
وغيره فيجرى المتعارف بينهم لأنّ فساد ألسنتهم أصبح ظاهراً، وخلاصة ذلك أنّهم لا
يعاملون بأصل اللغة وإنما ما تعارفوا عليه^(٣).

(١) يُنظر: المرجع نفسه، ص ٢٤-٢٥ لا

(٢) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، ط ٣. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي،

١٤٢هـ-٢٠٠١م)، ج ٥، ص ١١٥

(٣) ينظر في هذا المعنى، المرجع نفسه

الفصل الثاني: العرف الصحيح والعرف الفاسد وتطبيقاته في فتاوى سماحة
الشيخ الخليلي في فتاوى النكاح: (الزواج - الطلاق - العدة)

المبحث الأول: تطبيقاته في باب الزواج

- المطلب الأول: الخطبة وعقد النكاح

الفرع الأول: لبس الدبلة

الفرع الثاني: مشاوره أبناء العمومة والأخوال في المخطوبة

الفرع الثالث: الكفاءة النسبية

- المطلب الثاني: الصداق

الفرع الأول: أقل المهر

الفرع الثاني: الصداق العاجل والآجل

الفرع الثالث: دفع المهر بالقرش

- المطلب الثالث: الزفاف

الفرع الأول: الزفاف في القاعات مع وجود المحاذير

الفرع الثاني: اظهار خرقة البكارة لأهل الزوج

الفرع الثالث: عدم تمكين الزوجة لزوجها إلا بمبلغ بالباطل

الفرع الرابع: عدم تمكين الزوج من الزوجة إلا بعد العرس

المطلب الرابع: مسائل متفرقة في الباب

الفرع الأول: القيام بشؤون البيت للزوجة

الفرع الثاني: استئذان الزوجة للخروج قبل الانتقال من بيت أبيها

الفرع الثالث: نفقة الرجل على امرأته بالمعروف

الفرع الرابع: تزويج المرأة دون علمها

الفرع الخامس: النذر وبقاء العلاقة الزوجية

تمهيد

لكل مجتمع عادات وتقاليده تعارف الناس عليها وجرى عملهم فيها بذلك، ولا تقتصر هذه العادات والأعراف على جانب معين فهي في الغالب تشمل جميع نواحي الحياة، وديننا الحنيف كان له سبق الاعتبار في ذلك، فالقاعدة الكبرى وهي العادة محكمة أكبر دليل على ذلك فضلاً عما يعضدها من نصوص أخرى دلت على العمل بالعادة، ولا ريب أن هذه العادات يُعتبر منها ما كان موافقاً للشريعة، فلا عرف معتبرٌ في الشريعة إذا خالف النصوص، وبما أنّ هذه العادات والأعراف تختلف من قطر إلى آخر كان من الصعب أن يقال فيها القول الفصل من جهة ثباتها؛ فهي تتغير بتغير الأزمان والأحوال والبلدان، ومن هنا كان لاعتبار العرف شروطاً اشترطها العلماء كل ذلك في سبيل جعل الأمر منضبطاً بعيداً عن الأهواء.

من هنا كان لازماً على أهل العلم أن يسقطوا شروط الاعتبار للحكم على العرف، وأنا في هذه الفصل تتبع فتاوى سماحة الشيخ في النكاح وما يتعلق بها من أعراف، ونظرت في حكمه عليها، فما تبين لي من فتواه من أعراف عاجته مستقلاً بمنظوري وبحث فيه، والخطأ في فهمي وارد فلا أدعي الكمال وعسى ألا أتقول على أهل العلم، فالحكم على الأعراف في الفتاوى قد يكون على حسب فهمي لا على ما أفتى به سماحته وذلك فيما لا يكون ظاهراً.

وقبل أن نبدأ في جانب التطبيق نورد ما يذكره أهل العلم حول النكاح والطلاق والعدة، فالنكاح والزواج هما بمعنى واحد في اللسان الشرعي^(١) وهما: "عقد يفيد حل الاستمتاع كل من العاقلين بالآخر على الوجه المشروع"^(٢)، وللعقد شروطٌ وهي: رضا المرأة، والولي، والصداق، والبينة^(٣)، وله أركانٌ وهي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

أما الطلاق فقد جرت سنة الله في خلقه أن كل شيء لا يدوم، ودوام الحال من المحال ولكل بداية نهاية، فما قدره الله للإنسان كائنٌ لا محالة، وعقد الزواج رابطةً زوجيةً أُريدَ بها الدوام والاستمرار لا الانقطاع والانفصال، ومهما يَكُنْ فقد جعل الشرع مخلصاً للمرأة بالخلع من هذه الرابطة إن كان من قبلها الأمر، وجعل للرجل المخلص من المرأة الطلاق، إلى غير ذلك من الأمور كاللعان مثلاً، حتى أنّ هذه الأمور التي جعل الله فيها المخلص من الرابطة الزوجية لم تجعل كأول ما يلجأ إليه الزوجان، فهناك حلولٌ بينها القرآن والسنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ونحن في هذه المبحث لسنا معينين بالحلول للفراق ولا الحكم على الوقائع بشكلٍ أساسي، وإنما ما يجري من عُرفٍ في تعامل الناس لحلّ هذه الرابطة الزوجية.

(١) يُنظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد، ط ١. (بيروت: دد، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ص ٢٢

(٢) أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (د ط). (القاهرة: دار الفكر العربي، دت)، ص ١٩

(٣) ارجع، المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٢٣٢

أما العدة فهي كما اصطلح عليها الفقهاء أنها: "أجل ضرب لا نقضاء ما بقي من آثار النكاح"^(١)، والمراد منها كما هو ظاهر التعريف الماضي انقضاء ما بقي من آثار قائمة في العقد، فالمرأة تكون في عصمة رجل آخر، وتحل بعدها لغيره من الرجال، لذا كان لها أن تعتد؛ ليذهب ما في رحمها، والعدة إنما جعلت لاستبراء الرحم، وشرعت لأجل الحداد فلا تستهين بزواجها السابق، وكذلك ما يتعلق بأصل الطلاق فهو رجعي، فشرعت العدة لتحقيق المقاصد هذا جميعها^(٢)، والمشاهد أن هذه المدة التي تترصد فيها الزوجة تعتريها بعض العادات والأعراف، وقد شاعت في المجتمع أعراف عند العامة لا تمد للدين بأي صلة، وإنما هي من البدع والضلالات التي تفشت بسبب الجهل، وقد رجت إلى بعض الفتاوى المتعلقة بالعدة، وبينت حكم سماحة الشيخ فيها باعتبارها مما تعارف عليه العامة.

(١) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٧١

(٢) يُنظر: المرجع نفسه

المبحث الأول: تطبيقاته في باب الزواج

المطلب الأول: الخطبة وعقد النكاح

"الخطبة هي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها"^(١)، ومع كون الرجل يخطب المرأة أو العكس لا بد من خلوها من الموانع الشرعية، والإسلام شرع الخطبة وجعلها الوسيلة التي يتقدم فيها لعقد الزواج، ففيها النظر بحدود الشرع، وفيها السؤال والبحث عن الخاطب، ولما كانت هذه المرحلة مهمة في الحياة الزوجية حدها الإسلام بآداب وضوابط، وهي النظر إلى الوجه والكفين، وعدم الخلوة بها إلا مع ذي محرم، وأن تكون خالية من الموانع الشرعية، وأن لا تكون مخطوبة للغير، كل هذه الآداب شرعت لأجل قيام عقد شرعي يرجى منه الدوام^(٢).

أما عقد النكاح فالنكاح والزواج هما بمعنى واحد في اللسان الشرعي^(٣)، وقد سبق التعريف له في تمهيد هذا الفصل، والخطبة وعقد النكاح مما تعتريهما الأعراف والعادات نذكر منها ثلاثة فروع اجمالاً لا حصراً.

(١) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢. (الكويت: دار القلم للنشر

والتوزيع، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ص ١٨

(٢) ينظر: في المرجع نفسه، ص ١٨ - ٢٠

(٣) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٢٢

الفرع الأول: لبس الدبلة

الدبلة: هي أن يقوم الخطيب بتلبس خطيبته خاتماً في يديها وتقوم هي بتلبسه أيضاً^(١)، وفي الحقيقة هذه العادة مأخوذة من الرومان الذين لا صلة لهم بالدين الحنيف، وقد سئل سماحة الشيخ عنها في كونها مما اعتاد الناس عليها، فأجاب سماحة الشيخ فيها فقال: "فإن التشبه بهم ترجمة عملية عما وقر في قلوب هؤلاء المتشبهين من إكبارهم والإعجاب بعاداتهم وحب الانخراط في سلوكهم"^(٢).

والحقيقة أن هذه العادة كغيرها من العادات الدخيلة على المجتمع، وتمسك ضعاف النفوس بها ما هو إلا بعداً عن نهج الشريعة، وأنّ التعارف على هذه العادة يعد عرفاً فاسداً لمخالفته النصوص الصريحة في حرمة الفعل، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٣)، وعن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»^(٤)، من هنا يتضح لنا المخالفة الصريحة لنهي النبي ﷺ والغلو في التصرف

(١) راجع، المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٩٨

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، ط ١. (سلطنة عمان: الأجيال للتسويق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ١١
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٩ / ٧) برقم: (٥٨٨٥)، (١٥٩ / ٧) برقم: (٥٨٨٦)، (١٧١ / ٨) برقم: (٦٨٣٤) وأبو داود في "سننه" (١٠٤ / ٤) برقم: (٤٠٩٧)، (٤٣٨ / ٤) برقم: (٤٩٣٠) والترمذي في "جامعه" (٤٨٦ / ٤) برقم: (٢٧٨٤)، (٤٨٧ / ٤) برقم: (٢٧٨٥) وابن ماجه في "سننه" (٩٦ / ٣) برقم: (١٩٠٤).
(٤) أخرجه الربيع في "مسنده" (٢٣١\٦٢)، والبخاري في "صحيحه" (١٠٧\١٠٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤٨٠\٣٤٨)، وأبو داود في "سننه" (٩٠٨\٢٣٩)، والترمذي في "سننه" (٢٦٤\٤٩٢)، والنسائي في "سننه" (١٠٤٠\١٨٧)، وابن ماجه في "سننه" (٣٦٤\١٢٠٢).

فضلا عن كون هذه المرأة أجنبية لم يعقد عليها بعد فكيف يلمس يدها^(١)، إلى غير ذلك الكثير من العادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومسألة لبس الدبلة إلا مثال عليها فيحكم على هذا العرف بالفساد وهو من قبيل الأفعال.

الفرع الثاني: مشاورة أبناء العمومة والأخوال في المخطوبة

جرت العادة عند الناس أن يتقدم الرجل لخطبة المرأة فقد يكون من تقدم لها من قرابتها أو من غيرهم، وفي مجتمعنا العماني عندما يتقدم شخص ليس من قرابة المرأة لخطبتها يعمد ولي المرأة إلى استشارة أبناء العمومة والأخوال فيما إن كانت لهم رغبة في زواجها فإن كانت لهم رغبة في ذلك أقر لهم ذلك ورد بالرفض للخاطب الأول، فهل يعد هذا العرف معتبرا في الشريعة وما رأي سماحة الشيخ في ذلك.

وردت في السنة عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٢)، فهل يشمل هذا النهي مشاورة أبناء العمومة والأخوال في ذلك، وهل لهذا العرف اعتبار، فأجاب سماحة الشيخ أنّ هذه العادة أريد بها المحافظة على الكيان الأسري وأنه أمرٌ محمود، ولا بأس بها شريطة رضا المرأة، وأنه من باب صلة ذوي القربى الذين

(١) ينظر في الأدلة، المرجع نفسه، ص ٩-١٢، وقد تختلف الرواية في الحديث التي ذكرتها على التي في نص الفتوى. ضبط الحاشية

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، (٣ / ٧٠) برقم: (٢١٤٨)، (٣ / ٧١) برقم: (٢١٥٠)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٥) برقم: (١٤٠٨)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٤٠) برقم: (٣٢٣٩)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٨٣) برقم: (٢٠٦٥).

قدم الله حقهم في البر والإحسان^(١)، يقول تعالى: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۖ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومدخل العرف في المسألة: في الفعل الذي تعارف عليه الناس وهو مشاورة أبناء العمومة والأخوال في المخطوبة منهم، إن كانت في نفس أحدهم رغبةً فيها، وبيننا قول سماحة الشيخ في كون هذا الفعل من المحمود ويراد به المحافظة على الكيان الأسري، فمن هنا دل على جواز هذا العرف واعتباره من قبيل العرف القولي وهو صحيح.

الفرع الثالث: الكفاءة النسبية

جرت العادة في مجتمعنا العماني على مراعات الفروق النسبية والعرقية فلا يصح التزويج عرفاً بمن هم أقل نسباً، فهل لهذا العرف مستند شرعي أم أنه عرفٌ فاسدٌ يخالف النصوص، وللحديث عن هذه المسألة لا بد أن نذكر رأي أهل العلم في مسألة الكفاءة النسبية.

جرى الخلاف بين العلماء في الكفاءة النسبية مع اتفاقهم على ضرورة اعتبار الكفاءة في الدين، والكفاءة هي: المساواة والمماثلة بين الرجل والمرأة في بعض الجوانب لينظر إثره في أهلية أحدهما للآخر، والكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة فينقذ الزواج من غير الكفاء لكن لها حق الفسخ فيما إن غررت به^(٢)، وذهب إلى اعتبارها الجمهور من أصحابنا مستدلين بحديث: "

(١) ارجع، الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ١٦ / المرأة تسأل والمفتي يجيب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢-٣٣

(٢) راجع، مجموعة مؤلفين، محمد الغاربي وآخرون، أشعة من الفقه الإسلامي، ط ١. (د-د-دم - ١٤١٤هـ-١٩٩٤)،

ص ٢٢٠ / المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٥٧

الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء، إلا أربعة: المولى، والحجّام، والنسّاج، والبقال"، وذهب آخرون بخلاف هذا القول فجعلوا الكفاءة في الدين فقط، يقول الإمام السالمي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "وقد اعتبر قوم الكفاءة في الدين فقط، ونقل ذلك عن عمر وابن مسعود ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣] ، ومن السنة حديث أبي حاتم عند الترمذي مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه...»^(١) ، وذهب إلى الرأي الأخير الشيخين الخليلي والقنوبي.

من هنا ندرك الخلاف في الكفاءة النسبية، فلكل قول دليل، ومدخل العرف هنا في: أنّ العرف يقتضي عدم الزواج ممن هم أقلّ نسبا، فعلى القائلين بعدم اشتراط الكفاءة وهو قول الذي أورده الإمام السالمي في شرحه للحديث، وذهب إليه سماحة الشيخ الخليلي والقنوبي^(٢)، يكون العرف فاسداً لأنه نافي قوله تعالى في التفاضل وهو التقوى، وسماحة الشيخ في فتواه لم يصرح بفساد العرف، وإنما قال في نص جوابه عن شخصٍ استفتاه في الزواج من الموالي وعن حكم الزواج منهم وخوفه من العرف السائد في بلدنا، فأجاب عليه سماحته: "لا حرج عليك في الزواج بها شرعاً ولا يعد ذلك عيباً، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]، أما الأعراف السائدة فالتغلب عليها أمر يتوقف على قدرات الإنسان نفسه، فانظر بنفسك

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨٠) برقم: (١٠٨٤) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٤٠) برقم: (١٩٦٧).

(٢) راجع، المرجع نفسه، ص ٦٠

لنفسك"^(١)، فيظهر من قوله أنه يرى عدم اشتراط الكفاءة في النسب، لكن بين مسألة الأعراف التغلب عليها يتوقف على قدرة الإنسان ويفهم من نص سماحته أنه ترك الأمر للسائل في مراعاته لظروفه، والمسألة محل خلاف كما تقدم، ورأي الباحث في ذلك موافق لما عليه سماحة الشيخ وأنّ مرّد ذلك راجع إلى قدرة الإنسان نفسه في تحمّل ما يلحقه من ذلك، والحقيقة أنّ الواقع في المجتمع العماني على صنفين منهم المتشدد في ذلك، ومنهم من لا يقيم لذلك اعتباراً، فليُنظر مَنْ أراد أن يُقدم على هذه الخطوة في المحيط به أهُمّ من المتشددين في ذلك، أم أنهم لا ينظرون إلى جانب الكفاءة النسبية والله الموفق.

المطلب الثاني: الصداق

الصداق هو ما يسمى بالمهر والمهر: "هو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها ويسمى الصداق، والفريضة، والأجر، والعقر، والنحلة"^(٢)، يقول الله تعالى: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي: "أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة"^(٣)، من هنا يتبين لنا فرضية الصداق وكونه أحد شروط عقد النكاح الأربعة وهي: رضا المرأة، والولي، والصداق، والبينة^(٤).

(١) الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٤٩

(٢) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٤

(٣) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٨٠

(٤) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٢٣٢

وقد تعتري هذا الشرط بعض المسائل المتعلقة بالأعراف التي سنتناولها في الفروع التالية.

الفرع الأول: أقل المهر

علمنا فيما سبق فرضية المهر وأنه من شروط عقد النكاح، لكن ما مقداره الذي يسمى به مهراً، فعندما سئل سماحة الشيخ الخليلي عن قيمة المهر الذي يكتفى به في عصرنا الحالي، أجاب قائلاً: "يكتفى ولو بريال واحد إن رضيت المرأة"^(١)، على هذا فالرأي الذي ذهب إليه قطب الأئمة - رحمه الله - والعلامتين الخليلي والقنوبي - حفظهما الله أنه لا تحديد لأقله^(٢)، وقد ذكر الإمام السالمي الخلاف في ذلك في الأثر عند زواج عبد الرحمن بن عوف عندما تزوج، فعن أبو عبيدة عن جابر بن أنس بن مالك قال: "جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فقال له رسول ﷺ: «ما بك؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: كم سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»"^(٣)، ورأى الإمام أن دلالة الحديث في جواز أن يكون المهر شيئاً حقيراً كوزن نواة من الذهب ونحوها كالنعلين والسواك والقبضة من التمر والخاتم من الحديد وما شاكله^(٤).

ويقول الشيخ القنوبي في المسألة: "اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب، والحق أن أقله ما يصدق عليه اسم المال"، والآية في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا

(١) الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٣٩

(٢) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٢٧٣

(٣) أخرجه الربيع في "مسنده" (٥٢١\١٤٠) البخاري في "صحيحه" (٥٢ / ٣) برقم: (٢٠٤٨)، (٣١ / ٥) برقم: (٣٧٨٠).

(٤) ارجع، السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)،

بِأَمْوَالِكُمْ تُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ﴿٢٤﴾ [النساء: ٢٤]، فهذه الآية شرطت أن يكون المال ولم تحدده بمقدار معين.

ومدخل العرف في هذه المسألة: أن دلالة الآية في شرط المال دون التحديد يقتضي أن كل ما يسمى في العرف مالا صح أن يكون مهراً، والأصل أن يؤخذ المطلق على إطلاقه، فيجزي أقل مقدار ما يسمى به مالا^(١)، ويتضح لنا من هذا أن العرف هو من حدد قيمة أقل المهر، ورأي الباحث في المسألة بغض النظر عن الحكم في أقل المهر، أن المهر في هذه الأيام لا سيما في ما نشاهده من غلاء المعيشة وغلاء المهور وعزوف الشباب عن ذلك، أنه ينبغي مراعاة كلا الطرفين لبعضهما فيما يتعلق بالمهر، فلا تُعطى المرأة مهراً لا تستطيع به قضاء أمورها الأساسية من التجهيز وغيره، ولا يُجعل المهر مبالغاً فيه ثقيلًا على ظهر الزوج، وخيرُ الأمور أوسطها ولكل حالة ظرفها الخاص، والحديث في ذلك يطول نجمله خشية الإطالة، والله ولي التوفيق.

الفرع الثاني: الصداق العاجل والآجل

الصداق واجبٌ على المرأة كما تقدم لدينا والذي: "هو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها"^(٢)، لكن جرت العادة في بعض البلدان والمجتمعات منها المجتمع العماني على تقديم المهر وتأخير، فالمقدم هو العاجل والمؤخر وهو الآجل، فكان المهر على هذا الحال جزئين ولم يُعهد ذلك في سنة المصطفى ﷺ، وإنما جرت العادة بين الناس في

(١) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٢٧٣

(٢) سبقت الإشارة إلى مصدر التعريف، عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٤

ذلك لتقوية الرابطة بين الزوجين ببقاء الحق له عليها، واستحسنوه فصار عليه العمل^(١)، وهو عرفٌ صحيح لا يخالف النصوص، وحقيقة الأمر أن الصداق يجب بتمام العقد وتُطالب المرأة به الزوج في كونه حقاً لها، لكن مع ثبوت ذلك الحق لا يلزم أن يكون حالاً وإن يرجع ذلك على حسب الاتفاق، فيعمل بالاتفاق وإن كان هنالك عرفٌ مخالف فالشرط مقدم على العرف لكونه أقوى في نص القضية والعرف من قبيل الدلالة، وعند تعارض الصريح والدلالة يقدم الصريح، ومن شروط العمل بالعرف ألا يخالف نصاً صريحاً والنص هنا الاتفاق^(٢).

ومدخل العرف في هذه المسألة: عند عدم الاتفاق فيحكم عرف تلك البلد فإن كانت عاداتهم في العاجل والآجل عمل بها، وإن لم تكن عمل بالأصل وهو التعجيل^(٣)، كذلك في المتعارف عليه للآجل أنه يثبت حال الفرقة بشتى الوجوه، فمن توفي زوجها وعرفهم يقتضي ذلك لا تحرم ولا تبخس في حقها من الآجل فهو كالشرط، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٤).

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٣٨

(٢) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ٢٧٨، وأحال المؤلف لكتاب المرأة تسأل والمفتي يجيب في هذه المسألة، باعتبارها فتوى من كلام سماحة الشيخ وعند رجوعي لها، بين سماحته الاتفاق على مخالفة العرف بمفهومه العام ولم يبين نصاً نقدياً للدلالة على الشرط إلخ...

(٣) الأركوي، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، تحقيق، جبر محمود، ط ٣. (مسقط: وزارة التراث والثقافة

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ج ٦، ص ١٧٩

(٤) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٢٧٨

الفرع الثالث: دفع المهر بالقرش

القرش في المجتمع العماني هي عملة فرنسية جرى تعامل العمانيين عليها فيما قبل النهضة، وأتى سؤال لسماحة الشيخ حول هذه العملة لكونها العملة السائدة آنذاك، وهي التي تجري عليها شتى المعاملات فكان نص السؤال والجواب: " فيمن تزوج امرأة منذ زمن بعيد، وقد جعل مؤخر صداقها خمسمائة قرش، والآن طلق هذه المرأة وأراد أن يدفع لها بالريالات بدل القروش، حيث إن القروش قد ارتفع سعرها الآن، والمرأة تطالبه بالقروش فهل يلزمه ذلك؟"،

فأجاب سماحته قائلاً: " عليه أن يدفع إليها قروشاً كما اتفقا على ذلك من أول الأمر، فإن لم يجدها فبقدر قيمتها، إلا إذا تنازلت عن ذلك والله أعلم"، فظاهر هذه المسألة أنّ ما كان عليه الشرط في المهر من العملة هو من يعمل به إلا إذا تنازل صاحب الحق وهي المرأة، فالمسألة هنا ليست صريحة في العرف لكن يمكن أن تجري عليها العرف باعتبار أنّ المتعارف عليه في القرش أنه يعدل كذا وكذا من الذهب فهو معروف عندهم يختلف عن القرش عند كذا وكذا، والأمر الآخر الذي يمكن أن ننظر له في حالة لم تعين العملة في الصداق حيث قال الزوج لك الآجل خمسمئة ولم يعين، ينظر فيه إلى عرف تلك البلد وما يتداول عندهم من مال.

فمدخل العرف هنا هو: عند عدم تعين وعدم النطق بالعملية التي يجري عليها الصداق يؤخذ بالمتعارف عندهم، ويجري ذلك في شتى المعاملات.

المطلب الثالث: الزفاف

النكاح والزواج هما بمعنى واحد في اللسان الشرعي^(١) وهما: "عقد يفيد حل الاستمتاع كل من العاقلين بالآخر على الوجه المشروع"^(٢)، وللعقد شروط وهي: رضا المرأة، و الولي، والصدّق، والبيّنة^(٣)، وله أركان وهي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة، وعقد النكاح هذا تعزّيه عادات وأعراف كما تناولنا ذلك فيما سبق وفي هذا المطلب نتناول مسائل في العقد وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول: الزفاف في القاعات مع وجود المحاذير

عقد القران أو الزفاف أو العرس جميعها لها دلالة يكون بموجبها انتقال الزوجة إلى بيت زوجها مع الاختلاف في عادات الناس وأعرافهم في ذلك، فقد يتعارف مجتمع معين مثلاً على دخول الرجل على امرأته ويجلس معها في كرسي واحد ويكون بمراى الجميع الأجانب منه والأقارب، وهو ما يعبر عنه بالكوشة^(٤)، فإذا نظرنا من جهة الشرع فدخول الرجل الأجنبي مع النساء وهن في حالة زينة به ما به من محذور، فالمرأة مع المرأة عورتها ليست كمثّل الرجل مع المرأة، والنساء حال الأفراح قد يظهر منهن ما لا يباح للرجل النظر إليه، فمن هنا يأتي المحذور، فلو تعارف الناس على هذا الفعل مثلاً ليس كفيلاً أن يؤخذ به فهو مخالف لأحكام الدين ولا

(١) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٢٢

(٢) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٩

(٣) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٢٣٢

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٤٢

اعتبار له هنا وهو عرف فاسد، ومما يلقي رواجاً في مجتمعنا ويغلب عليه العمل عند الكثيرين هو عمل الأعراس في القاعات مع وجود المحاذير، بل أن بعض الآباء يشترط على موليته عدم الزفاف إلا في القاعات وبهذه الكيفية المخالفة لأحكام الدين يقع هذا الفعل والتعارف عليه فاسد، ولم تذكر فتوى سماحته مما اطلعت عليه في المكتوب أنها من قبيل العرف صراحةً ولم يكون السؤال في ذلك في معرض الحديث عن الأعراف^(١)، لكن يرى الباحث أن العرف يأتي في مثال افتراضي له علاقة بالزفاف في القاعات مع وجود المحاذير ودخول الرجال على النساء وهو فيما إن اختلف الزوجين في مسألة الزفاف و تمسك أحدهما بالعمل الذي جرت عليه العادة والعرف في بلده مثلاً بالزفاف بالكيفية المخالفة لأحكام الشريعة، فنقول له حينها بأن هذا العرف ليس محلاً للاحتجاج لكونه مخالفاً لأحكام الشرع والعادة تحكم فيما وافق الشرع.

الفرع الثاني: اظهار خرقه البكارة لأهل الزوج

هذه العادة حسبما ذكرها أحدهم أنها كان في المجتمع السابق أي عند الآباء^(٢)، ومع هذا لا يمكننا أن نجزم في انتهاء هذه العادة وانعدامها، فالجهل عدو الإنسان وعواقبه كبيرة ولا يقتصر على زمان ومكان هذا بشكل عام، وإن كان الآن المجتمع أصبح على مستوى فكري أرقى من السابق فيما يتعلق بهذه الأمور، وهذه العادة هي أن يظهر الزوج خرقاً من الدم بعد دخوله على زوجته ليبين لأهله أو أهلها أنها عذراء، والواقع كما ذكره سماحة الشيخ الخليلي في فتوى له

(١) يُنظر: الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥

(٢) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٣٤٠

أن غشاء البكارة هذا يمكن أن يزول قبل الزواج لأسباب لا تقدر في عفة المرأة، كالقفز والركوب الطويل^(١)، ومعنى هذه عدم وجود هذه البكارة وعدم خروج هذا الدم ليست له علاقة بالعفة مطلقاً، بل إنّ الفعل هذا قد يعرض الناس إلى حرج بالغ فضلاً عن كونه مما لا يجوز لغير الزوجين أن يطلعا عليه، فماذا تفعل مثلاً مَنْ لم يخرج منها دم أصلاً لطبيعة في جسمها، وماذا تفعل من زالت عذريتها بغير وطء، أيحكم عليها بعدم العفة؟!، هذا ما يقتضيه هذا العرف الفاسد، ولا تكاد هذه العادة القبيحة تخلوا من قصص ووقائع في مجتمعنا يندى لها الجبين من شدة الجهل، وفتوى سماحة الشيخ في هذا لم تنص صراحةً على اعتبارها عرفاً فاسد^(٢)، لكن المسألة هذه مما تذكر في الأعراف الفاسدة، وهذا الباب به ما به من البدع والمنكرات^(٣).

الفرع الثالث: عدم تمكين الزوجة لزوجها إلا بمبلغ بالباطل

المرأة تحل لا يحق لها أن تمتنع عن زوجها إذا آتاها صداقها، فهذا هو الحق الذي جعله الله منه لها، وعدم تمكينها زوجها إلا بمبلغ بالباطل دون المهر فهذا المال سحت وهي زوجته جعل الشارع حليته لها بالصدّق الشرعي لا بالتحايل والامتناع عن الزوج، وهذه الظاهرة من قبيل ما يذكر في بدع الأعراس والمنكرات ولم تنص المسألة على اعتبارها عرفاً من عدمه لكن بين سماحته

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٦١

(٢) يُنظر: المرجع نفسه، ص ٦٤

(٣) ارجع، المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٣٤١-٣٤٣

بأنها من العادات السيئة التي تنافي مقاصد الشرع في تيسير تكاليف الزواج^(١)، والحكم عليها بأنها عرف فاسد يحتاج إلى نظر في العادة والعمل بها في مجتمع معين لين مدى اعتبارها عرفاً.

الفرع الرابع: عدم تمكين الزوج من الزوجة إلا بعد العرس

عقد القرآن هو الذي يفيد بموجبه حلّية كلا الزوجين لبعضهما، فبعد عقد القرآن تصبح المرأة زوجة للرجل بعد أن كانت أجنبية منه، فيحل له ما يحل للرجل من امرأته^(٢)، غير أنّ الأعراف والعادات في مجتمعنا العماني خاصة لا تمكن الرجل من امرأته إلا بعد الزفاف، والذي قد يتأخر في بعض الأحيان عن عقد القرآن حتى لسنين، والحاصل أن الشرع جعل عقد القرآن هو الفيصل فبوقوعه يأتي الحل بينهما، والأعراف تقتضي خلاف ذلك ولها عدة أسباب تذكر منها^(٣)، أنها قد تحمل من ذلك الدخول في هذه الفترة الفاصلة فتتهم في دينها وعرضها، أو أنها تحصل بينها وبين زوجها فرقة قبل الزواج فيقع الإشكال

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٦٣

(٢) يُنظر: المرجع نفسه، ص ١٠١

(٣) يُنظر: الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤ / المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٣٠٦، وذكر المؤلف عددا من الاعتبارات لذلك، وقد أوردتها في الأعلى، وقد أحال المؤلف، لكتاب المرأة تسأل والمفتي يجيب، ووجدت سماحته في الفتوى التي اعتمدت عليها دون تفصيل، وقد أحال أيضا إلى حلقة سؤال أهل الذكر التي يصعب عليّ الوصول إليها، فجعلت الأصل في نظر الأسباب كتاب المعتمد، والله الموفق.

في ما تستحقه المرأة من مهر فالمدخول بها تختلف عن غير المدخول بها فتمكينه بها على هذه الحال يغيب الحقائق في كون أنها قد لا تستطيع الإفصاح بالدخول فيضيع حقها بذلك، أو أنها قد تخطب فيقع إشكال أنّ الخطاب يظنونها بكرةً فغير المزفوفة إلى بيت زوجها يغلب عليها أنها بكر والحقيقة أن العاقد السابق قد أزال بكارتها ففتحهم بالزنى أو التدليس على أقل تقدير فيسد هذا الباب من باب سد الذرائع.

المطلب الرابع: مسائل متفرقة في الباب

أمور التعامل في الحياة بين الأفراد تدخل في العادة والتعارف فمتى ما وُجِدَت الأطراف المتعددة التي يضمها مجتمع واحد كان احتمال اعتيادهم على أمور مشتركة أقرب من تفرقهم، وهذا يجري على جميع أمور الحياة التي منها النكاح وما يتعلق به، فمن هنا سَأفرد مطلب به متفرقات في هذا الباب ويجري التقسيم فيها على خمسة أفرع.

الفرع الأول: القيام بشؤون البيت للزوجة

جری الخلاف في قيام المرأة بشؤون بيتها من نظافة وطبخٍ وغير ذلك بين الإلزام من عدمه فأكثر الفقهاء على عدم الإلزام أي أنها ليست ملزمة بشؤون البيت وأنها عليها أن تشتغل بشؤون نفسها فقط، وهناك رأي آخر للعلماء وهي أنها ملزمة بجميع ذلك فيما يتعلق بشؤون البيت

الداخلية والرجل للشؤون الخارجية وهكذا ومن ذهب لهذا الرأي ابن القيم والإمام السالمي ودليلهم في ذلك الأثر عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها تأثرت يداها من أثر الحبل بسبب حملها للقربة وطلبت من أبيها ﷺ خادماً فأرشدتها إلى ذكر ليكون ذلك خيراً لها وأبقى وفي هذا دليل على أنّ المرأة في جهاد ما دامت تخدم زوجها.

ومدخل العرف هنا أنه يمكن القول بأن هذا الأمر وما يتعلق بالخدمة الداخلية والخارجية مما تعارفه الناس جيلاً بعد جيل والذي يقتضي التنظيم في هذه العلاقة التي أساسها التعاون وهذا ما ذكره أحدهم بالنسبة للتعارف على هذه الصفة وإن كانت فتوى سماحته عندما سئل لم يذكر صريح التعارف واعتبار العرف وإنما ذلك اجتهدا في الحكم على المسألة ولا خلاف بأنه عرف صحيح ومستنده السنة وجري الناس في التعامل به والمسألة محل خلاف كما تقدم نذكرها إجمالاً خشية التطويل.

الفرع الثاني: استئذان الزوجة للخروج قبل الانتقال من بيت أبيها

خروج المرأة من بيت أبيها أو وليها بعد العقد وقبل الانتقال لبيت زوجها لا بد من إذن الولي، وأما استئذان زوجها في هذه الحالة يرجع فيه إلى العرف بينهم^(١)، أي أنّ ما يسمح لها في المتعارف بينهم من الخروج إلى الأماكن، قصرت المسافة أم بعدت، وما يتعلق ببعض الأماكن التي يقتضي العرف ألا تذهب إليه، ومعنى هذا ما يقتضيه العرف هو المحكم فلا عبرة بإذن وليها هنا إن كان العرف يقتضي بخلاف ذلك أو أنّ الزوج يكره ذلك وإنما العرف المحكم وإذن الزوج ورغبته

(١) ارجع، المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٤٢٨

إن صح، والحقيقة كما يظهر لي أنّ العرف هو المرجع عند عدم تبين الزوج لها ما يكره وما يجب من شأن خروجها، وإن لن يبين فالعرف هو الحكم واستئذان وليها أيضا إن عُلِمَ بعدم ممانعته بذلك، وهو ما أرشد إليه سماحة الشيخ الخليلي في فتواه^(١)، لكن لم يتطرق سماحته لبيان حكم العرف هنا بالفساد والصحة إذ أنّ مقصد السائل هنا بيان المرجع في الاستئذان بين الزوجين، وعلى فرض أنّ العرف لا يقتضي أمرا مخالفا لأحكام الدين يكون صحيحا وإلا فلا عبرة له وهو فاسد.

الفرع الثالث: نفقة الرجل على امرأته بالمعروف

من حكمة الله تبارك وتعالى أن جعل الرجل قوّاماً على المرأة، وهذه الطبيعة والفطرة التي فطر الناس عليها فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] أي أنّ الرجال أهل للقيام على نسائهم، في التأديب والتوجيه بما يجب عليهن لله ولأنفسهن، والأخذ بأيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن، وذلك بالترتيب والفضل الذي فضله الله عليهن من سوق المهور إليهن، والنفقة عليهن، وكفاية المؤونة لهن^(٢)، من هنا يتبين لها وجوب هذا الأمر وهو النفقة للزوج على المرأة والأدلة من الكتاب والسنة قائمة في ذلك، ونحيل إليها للاستزادة وخشية الإطالة^(٣)، والمسألة محل العرف هي النفقة وما يتعلق بتحديداتها

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٩٢

(٢) راجع: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، محمود محمد شاكر، من سورة البقرة إلى الآية ٢٨ من سورة إبراهيم وبقيّة التفسير ينسب لطبعة الحلبي بالنص والخواشي دون الإشارة في المطبوع، (دط)، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، دن)، ج ٨، ص ٢٩٠

(٣) يُنظر: المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٤٤٥-٤٤٨

في سياق عدم نفقة الزوج على زوجته حسبما أورده السائل، فكان الجواب من سماحته أنّ للزوجة أن تأخذ بقدر نفقتها بالمعروف، وهو ما تعارف الناس عليه، والإمام السالمي تناول مسألة تحديد النفقة بالتفصيل وأنّ العبرة في ذلك المعروف في العادات والغالب من الأحوال، فلكل مكان عاداته التي قد تختلف من مكان إلى آخر، فاختلاف الأحوال والأوقات والأماكن لهما الأثر في اختلاف المقدار والحكم^(١)، ومما يُستدل في ذلك على اعتبار العرف في النفقة^(٢) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومدخل العرف هنا في تحديد النفقة ومقدارها، مع أنّ فتوى سماحته التي اعتمدت عليها هنا^(٣) لم تفصل المجمل وإنما في سياق حكم عام، والعرف المعتبر كما أسلفنا ما وافق الشرع وإلا فلا.

الفرع الرابع: تزويج المرأة دون علمها

مما يذكر عن العادات السائدة في وقت سابق ولعلها لم تندثر إلى الآن هو تزويج المرأة دون علمها فكثير ما نسمع عن الآباء بهذا النوع من الزيجات، والحق في أنّ الحكم على هذه العادة بالعرف يحتاج إلى نظر واستقصاء وأقل القليل أنها كانت عادة عند بعضهم، لكن محور الحديث في فرض أنها عرف في مجتمع معين وتعارف الناس عليه وهذا ما يظهر لي من السائل، فكان السؤال بالمجمل عن عادة تزويج المرأة دون علمها^(٤)، فأجاب سماحته أنّ الرضى من المرأة

(١) يُنظر: السالمي، جوابات الإمام السالمي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦-٤٧

(٢) ارجع، المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص ٤٤٦

(٣) يُنظر: الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج ٢، ص ١٢٠

(٤) يُنظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٠

شرط من شروط صحة الزواج وبدونه يقع الزواج باطلا، ومدخل العرف هنا في العادة التي اعتادها المجتمع في فترة ما وهي التزويج دون العلم والرضى من المرأة، والحكم عليه بالفساد لكونه ينافي شروط النكاح التي أرادها الشارع وهي الرضى، ودليل فساد العرف هو كل دليل يشترط رضى المرأة في الزواج، والمخرج إن وقع الزواج رضاها وعدم الإنكار، فإن رضيت ولم تنكر فالزواج تام وإن كان بخلاف ذلك فالحكم بالبطلان.

الفرع الخامس: النذر وبقاء العلاقة الزوجية

مسألة النذر لغير الله هذا مما تناوله أهل العلم في الفتيا والتأليف، والأصل أنه أمر مستقل ليست له علاقة بالزواج، لكن من خلال علمنا بالأعراف السائدة في المجتمع السابق وإلى الآن لا زالت بعضها باقية قضية النذر لغير الله، ومن خلال مطالعتي للفتاوى وجدت مسألة جمعت النذر وعلاقته بالرابطة الزوجية، فكان بالإجمال عن حكم العلاقة بين الزوجين فيما إن خرجت المرأة مع زوجها للنذر لغير الله، فأجاب سماحته إن سارا معا للنذر معتقدين نفعا من العين أو قدرة على رفع الضر من غير الله فهما مرتدان، والخلاف فيما بعد إن عادا إلى الإسلام هل يبقى العقد أم يحدد^(١)، ولم تكن فتوى سماحته صريحة في الحكم على العرف هنا لكن اجتهدا مني في الحكم عليه بظاهر الجواب منه، ومدخل العرف الفاسد هنا أنّ النذر لغير الله والتقرب لغير الله في وقاية أو دفع ضر فاسد، وفساده أن الله تبارك وتعالى بيده النفع والضر وبيده الخير والشر.

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٢٣٨

المبحث الثاني: تطبيقاته في باب الفراق والعدة

المطلب الأول: تطبيقاته في باب الفراق

- الفرع الأول: الطلاق مقروناً بالتحليل والتحريم
- الفرع الثاني: لفظ مفارقة في عرف المجتمع العماني
- الفرع الثالث: لفظ الطلاق مصحوباً بالباء (بالطلاق)
- الفرع الرابع: حمل الشروط المقترنة بالطلاق على ما يقتضيه العرف

المطلب الثاني: تطبيقاته في باب العدة

- الفرع الأول: بعض الأعراف الفاسدة في العدة
- الفرع الثاني: عدم خروج المعتدة من وفاة خلال عدتها لأي شيء كان
- الفرع الثالث: الغسل للمعتدة من وفاة كل أسبوع طوال العدة
- الفرع الرابع: عادة الغسالة للخارجة من عدة الوفاة
- الفرع الخامس: تلقين المرأة المعتدة نية العدة من رجل دين
- الفرع السادس: تغطية المعتدة لكامل جسدها وصب الزيت... إلخ

المبحث الثاني: تطبيقاته في باب الفراق والعدة

المطلب الأول: تطبيقاته في باب الفراق

جرت سنة الله في خلقه أن كل شيء لا يدوم، وعقد الزواج رابطةً زوجيةً أُريدَ بها الدوام والاستمرار لا الانقطاع والانفصال، ومهما يَكُنْ فقد جعل الشرع مخلصاً للمرأة من هذه الرابطة إن كان من قبلها الأمر، في الخلع من زوجها، وجعل للرجل المخلص من المرأة الطلاق، إلى غير ذلك من الأمور كاللعان مثلاً، وقضايا الفراق هذه تعتبرها العادات والأعراف، لذلك نخصص هذا المطلب في الطلاق وما يعتبر فيه من مسائل التعارف، ويشمل هذا المبحث أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: الطلاق مقروناً بالتحليل والتحريم

مما يكون به الجهل في بعض المجتمعات وهذا ما يظهر لي من الفتوى لسماحة الشيخ الخليلي، أن بعض العامة يظن أن التحليل والتحريم لا بد أن يكون مقروناً بالطلاق أو ما يقارب هذا بالمفهوم العام للتحليل والتحريم، لكن الحقيقة هي غير ذلك بتاتاً إذ أن الله سبحانه وتعالى هو وحده من بيده جعل الشيء حراماً وحلالاً، فليس هذا الأمر من اختصاص البشر، وتحريم الشخص لشيء أحله الله له افتراء، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، ومستند طرحي لهذه المسألة هي ما يصدر من العامة حول

الطلاق، والذي يأتي فيها السائل فيقول: طلقت ولم أحرم، فما الحكم في ذلك؟، ظناً منه أنّ الطلاق لابد من اقترانه بألفاظ التحليل والتحريم التي هي جهلٌ منهم، والتي هي في مجمل ما يصدر عنهم فرية على الله تعالى والذي هو كفر صريحٌ لأنه رادٌّ لحكم الله تعالى كما أفتى بذلك سماحة الشيخ الخليلي^(١)، وتطبيقات هذه المسألة لا تقتصر على الطلاق فحسب بل تتعدى إلى غير ذلك مما يكون فيه تحليل ما حرم الله أو تحريمه، فمن مجمل ما يذكره سماحة الشيخ في قضية التحريم والتحليل، هي تحريم الميراث على الوارث، كأن يقول الأب لخصامٍ بينه وبين ولدٍ له، بأني حرّمت ميراثي عليه، وهذا ما ينافي حكم الله فقد فصل الله سبحانه الميراث والأحكام ولا تبديل لأحكام الله.^(٢)

ومدخل العرف هنا في التعارف على إطلاق لفظ التحليل والتحريم مقروناً بالطلاق أو دونه، وإشارة سماحته في الفتوى التي اعتمدت عليها لم تكن صريحة في ذلك^(٣)، ولكن الأمر وكما يظهر لي أنّ به مدخل للأعراف الفاسدة، ولا سيما ما ينتشر بين عامة الناس من الجهل وهو عرفٌ فاسدٌ.

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٢٥٢

(٢) ارجع، الخليلي، أحمد بن حمد (الفتي العام للسلطنة)، في برنامج سؤال أهل الذكر، حلقة مسجلة، ١٩ من رمضان ١٤٢٩ هـ

(٣) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٢٥٢

الفرع الثاني: لفظ مفارقة في عرف المجتمع العماني

ألفاظ الطلاق دائرة بين الصريح والكنائية، فاللفظ الصريح لا يحتاج لنية مقرونة معه، وهو لفظ الطلاق والتسريح، فمعنى ذلك أنه لا يسأل عن نيته بعد ذلك، ولفظ الفراق، وهو قول فارقتك ليس بصريح في الأصل لكن عُمِلَ معاملة الصريح لكونه مما شاع العرف به وجرى تعامل الناس به، وهذا هو ما أشار إليه سماحة الشيخ الخليلي في فتواه^(١).

ومدخل العرف هنا، في كون أنّ لفظ الفراق ليس بالصريح في الأصل، لكن عندما شاع ذلك على إرادة الطلاق كان الأخذ به على وجه الصريح الذي لا يرجع بذلك إلى نية المتكلم فيقع ذلك وإن كان هازلاً، ويزيد ذلك إبهاماً عندما يطلق الشخص لفظ الفراق غير مقرون بقرائن لفظية، فيعامل حينها بما أطلقه، كما يقول ذلك سماحته: "لا يفهم منه عند الإطلاق إلا الطلاق"^(٢)، وذلك عملاً بالعرف، والعرف هنا معتبر أي صحيح لأنه لم يخالف مقتضى الشرع.

الفرع الثالث: لفظ الطلاق مصحوباً بالباء (بالطلاق)

الطلاق كم أسلفنا بأنّ له ألفاظ صريحة لا تحمل إلا عليه، دون النظر إلى نية المتكلم، لكن ما وجدت هنا من مسألة أنّ السائل قرّن لفظ الطلاق بحرف الباء، فقال: "إنّ لم أدفعها إليك في أول واحد بالطلاق"، ثم كرر، "بالطلاق إن لم أدفعها إليك"، فكانت فتوى سماحته حول المسألة أنّ فيها قصوراً، فلا يكاد المعنى واضحاً إلا بضرب من التأويل إن صح، وأول المعنى

(١) يُنظر: الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج ٢، ص ٢٣٣

(٢) الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٢٥٣

أنّه عُرِفَ المعنى من قوله التعليق، ولعلها راجعه إلى تعارف العامة على ذلك، فجّل سماحته لفظ القائل: "بالطلاق"، والسياق المصاحب للموقف أنّ الباء هنا للمصاحبة، فيكون المعنى: عدم الدفع مصحوباً بطلاقها، فتأخذ المسألة هنا حُكْمَ الإيلاء، فإن لم يدفع لها ما علّق خلال أربعة أشهر خرجت منه بطلقة^(١).

ومدخل العُرْف هنا كما يظهر لي أنه يحمل اللفظ على المعنى المتبادر عند أذهان العامة، وفي مسألة حَمَلِ الألفاظ على عُرْف المتكلم وهو المتبادر في أذهان العامة هنا، ما ذكره الإمام السالمي عندما سُئِلَ عن الرجل إذا قال لزوجته يوم تكلمي فلان فأنت طالق، فكان السؤال حول حمل لفظ اليوم على الساعة لمقتضى عرف العامة، فأجاب بمضمون أنّ المسألة تحتل القول بالأخذ أنّ اليوم هذا المراد منه الساعة أخذاً بالعرف المتبادر في أذهان العامة، فلا تطلق إنّ وطئها في أول النهار وكلمته في آخره، وأردف قائلاً: "واعتبار العرف عندي أرجح إذ لكل قوم ما اصطَلَحوا عليه فإن اللغات تختلف ويحكم على كلّ فريق بما يقتضيه لسانهم..."، فهذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله الموفق^(٢).

الفرع الرابع: حمل الشروط المقترنة بالطلاق على ما يقتضيه العرف

الطلاق قد يأتي معلقاً على شرط، فلا يقع الطلاق المعلق على شرط إلا بوقوع المشروط، وقد ورد سؤال لسماحة الشيخ الخليلي وكان نصه، "ما قولكم في رجل قال: حرام عليّ زوجتي

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٣٦٠

(٢) يُنظر: السالمي، الجوابات، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٤-١٧٥

بالثلاث إن لعبت الورق أو لمستها، ثم بعد مدة حضر مجلس تلعب فيه هذه الأوراق، فهل تطلق زوجته بذلك؟"، فأجاب سماحته: "بئس ما قال فإنه خاطر بأهله، ولكن إن كان لم يلعب بهذه الأوراق ولم يلمسها، فلا تطلق امرأته بحضوره مكان اللعب بها والله أعلم"^(١)، ففي السؤال تعليق على اللعب والمس، فأما اللعب لا يكون إلا بكيفية معينة يتعارف الناس عليها، فلو جلس إليهم وحضر المجلس لا يسمى في العرف أنه لا عب، ولو جلس مثلاً معهم يراهنهم فلا يعد لعباً وإنما رهاناً، وقد ينقل العرف بعض الحقائق اللغوية إلى حقائق عرفية، بمعنى أنّ وضعها اللغوي تحول إلى وضعٍ خاص تعارف الناس عليه.

ومدخل العرف في المسألة أنّ المعروف في لعب الورقة وعموم اللعب، هو تداول اللعب والمشاركة لهم في الفوز والخسارة، ولا يتحقق إلا بكيفية معينة يُفهم منها اللعب في المعروف بين الناس، وهذا المعنى المعروف إنّ صحّ التعبير عنه، هو ما يسمى لعباً لا مجرد الجلوس أو الرهان مثلاً، وللإمام السالمي مسألة مقارنة لهذه المسألة، فقد سئل عن الرجل الذي يحلف بطلاق زوجته أن لا يلعب، وقعد مع اللاعبين يراهنهم في لعبهم؟، فأجاب: "لا تطلق زوجته بذلك لأنه ليس بلعب في العرف"^(٢)، وأقول أنّ هذه المسألة قد تحمل حقيقتين أحدهما العرفية، وأحدها اللغوية، وإشارة سماحته ليست صريحة في ذلك وإنما اجتهدتني في تقريب المسائل، و على الفرض أنّ

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٣٣٠

(٢) يُنظر: السالمي، الجوابات، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٤-١٧٥

المسألة تحمل حقيقة عرفية يُصبح العرف معتبراً هنا، كما أسلفنا أنّ الألفاظ تحمل على ما يقتضيه لسان المتكلم.

المطلب الثاني: تطبيقاته في باب العدة

سبق ذكر تعريف العدة في التمهيد لهذا الفصل وهي كما اصطلح عليها الفقهاء أنها: "أجل ضربٍ لا نقضاء ما بقي من آثار النكاح"^(١)، والمشاهد أنّ هذه المدة التي تتربص فيها الزوجة تعتريها بعض العادات والأعراف، وقد شاعت في المجتمع أعراف عند العامة لا تمد للدين بأي صلة، وإنما هي من البدع والضلالات التي تفشت بسبب الجهل، وقد رجّت إلى بعض الفتاوى المتعلقة بالعدة، وبينت حكم سماحة الشيخ فيها باعتبارها مما تعارف عليه العامة، وكانت المسائل وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: بعض الأعراف الفاسدة في العدة

كثيراً ما نسمع عن بعض العادات في المجتمع والتي تكون للمعتدة، ومن خلال فتوى سماحة الشيخ الخليلي يتضح لنا شيوع مثل هذه الأعراف الفاسدة والتي في مجملها مخالفه لنصوص الشريعة، ومنها عدم لمس التراب، و عدم النظر في المرأة، وعدم لمس الذهب والفضة، وعدم استعمال الصابون، وعدم رؤية الرجال الأجانب، ولبس السواد للمعتدة، وغير ذلك من الأعراف الفاسدة التي كما يظهر لي أنّها للمعتدة للوفاة، وهي في مجملها أعراف فاسدة سواءً أكانت

(١) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٧١

للمعتدة من طلاق أو وفاة، وقد بين سماحته عند الحديث عن هذه الأفعال كعدم لمس التراب، وعدم النظر في المرأة وما شابه ذلك، أنّ المعتدة إنّ اعتقدت وجوب ذلك فهي عاصية^(١)، وبين أنّها يباح لها ما يباح للنساء إلا في ثلاث حالات: أنّها تمتنع من الزينة، والطيب، والمبيت في غير بيتها^(٢).

ومدخل العرف هنا في كون أنّ هذه الأفعال تخالف ما دلت عليه نصوص الشريعة وتخالف مقتضى الشرع، فيحكم عليها بالفساد لمخالفتها الشرع، فقد بينّا أن حال المعتدة لا يختلف عن حال النساء إلا في ثلاث وهذا ضرب ضروب الجهل عند العامة، فيحكم على العرف بفساده، وفتوى سماحة الشيخ لم تبين صراحةً على اعتبارها أعرافاً فاسدة، لكن كما يظهر لي شيوع هذا الأمر الذي قد يتعارف عليه عند العامة فيكون عرفاً عندهم.

الفرع الثاني: عدم خروج المعتدة من وفاة خلال عدتها لأي شيء كان

المعتدة من وفاة كغيرها من النساء إلا في ثلاث أمورٍ وهي: عدم التطيب، وعدم الزينة، والتزامها المبيت في بيت الزوج، وهذا ما أتت به الشريعة، وقد شاع عند بعض العامة كما أسلفنا بعض الأمور التي ليست من الدين في شيء، ومنها عدم خروج المعتدة من وفاة خلال عدتها لأي شيء كان، وهذا بطبيعة الحال أمر مخالف لما دلت عليه السنة، فقد أمر النبي ﷺ الفرعية بنت مالك بن سنان أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، وإبان ذلك أجاز للمعتدة أن

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٣٧٢

(٢) يُنظر: المصدر نفسه، ص ٣٨٣

تخرج لحاجتها ولا تستئناس بصواحبها في الوقت الذي ينتشر فيه الناس إلى هدوئهم، وأشار سماحته في الفتوى التي اعتمدت عليها أنه ما اعتادت عليه النساء في ذلك خارج الدين، وأنه من قبيل الجهل وسوء فهم للأدلة الشرعية^(١).

ومدخل العرف هنا في كون أنّ المعتدة من وفاة لا تخرجن وهذا مخالف لما دلّت عليه السنة، ومن هنا يكون عليه الحكم بالفساد، فيكون عرفاً فاسداً.

الفرع الثالث: الغسل للمعتدة من وفاة كل أسبوع طوال العدة

الغسل المعروف الواجب أو المسنون هو ما دلت عليه نصوص الشرع، وأما غير ذلك فهو مما ليس في الدين، وقد انتشرت بين الناس عادة أنّ المرأة المعتدة من وفاة تغتسل كل أسبوع طوال العدة، وهذا مما ليس في الدين، وهذه كما بينها سماحة الشيخ أنها من البدع المحدثات. ومدخل العرف هنا في التعارف على غسل من قبيل الجهل ومما ليس في الدين، فلا اعتبار له هنا وهو فاسد، وهذا ما يظهر لي من السؤال أنه من الأعراف التي انتشرت بين النساء دون أن ينص على ذلك سماحة الشيخ^(٢).

(١) يُنظر: المصدر نفسه، ص ٣٧٣-٣٧٤

(٢) يُنظر: المصدر نفسه، ص ٣٨٤-٣٨٥

الفرع الرابع: عادة الغسالة للخارجة من عدة الوفاة

كما أسلفنا فيما مضى أن شرع أمر بأشياء مخصوصة توجب الغسل، ودلت السنة على أمورٍ يستحب فيها الغسل، لكن مما طرأ في المجتمع بسبب الجهل ما يسمى بعادة الغسالة كما يذكرها السائل، فالعادة هي للخارجة من عدة وفاة، أن يأتي النساء ويقمن بتغسيلها وقت الغروب، ويفعلن وليمة لذلك، وبين سماحته أن هذا الفعل من البدع المحرمة.

ومدخل العرف هنا في تعارف بعض الجهلة على هذه العادة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهي مردودة إذ تعتبر من البدع المحرمة، من هنا يتبين لنا فساد هذا العرف، والحكم عليه بأنه عرف فاسد لكونه مخالف للشرع^(١).

الفرع الخامس: تلقين المرأة المعتدة نية العدة من رجل دين

انتشر بين بعض عوام الناس تلقين نية العدة والتي تكون بالتلفظ، ومثالها كما يظهر من سؤال السائل، أن المرأة المعتدة من وفاة لا تستقبل عدتها حتى تلفظ النية، أو يقوم بتلقينها رجل الدين، فكان جواب الشيخ الخليلي بأن التلفظ باللسان ليس من النية في شيء، وإنما النية هي القصد بالقلب، والنبي ﷺ ما كان هو ولا أصحابه يأتون بألفاظ النيات في الصلاة ولا في الصيام ولا

(١) يُنظر: المصدر نفسه، ص ٣٨٦

في غيرها، وإنما كانوا يكتفون بما قر في نفوسهم من قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وبين سماحته بأنّ هذه الألفاظ حادثة عندما تفشى في الناس الجهل وكثر بينهم العوام الذين لا يدرون ما ينوون وكيف ينوون، فأحدث بعض أهل العلم لهم هذه الألفاظ لتكون لهم معينا على الاستحضار، وكان ذلك ما ظهر من تمسكهم بها وقوفاً عند الوسيلة ولم يصلوا إلى المقصد، فلم يستحضروا المعاني التي هي الأصل وإنما كل ما يهتمهم هو ترداد الألفاظ، وبين سماحته أنّ اشتراط حضور ملقن لها للنية قولٌ باطل.

ومدخل العرف الفاسد هنا مبني على العدول من الأصل إلى غيره، والذي هو هنا النية وهي تكون بالعزم بالقلب لا التلفظ باللسان، وتلقين رجل لها للعدة ما يزيد ذلك فساداً، ولم تكن إشارة سماحة الشيخ في ذلك صريحة، وإنما ما ظهر لي في أنه عرف فاسد للمخالفة الصريحة، وأشار سماحته في فتواه أنّ فعل العوام هذا منشأ الجهل وعدم فهم الدين.^(١)

(١) يُنظر: الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ص ٣٨٧ / ٣٨٩ / ٣٩٠

الفرع السادس: تغطية المعتدة لكامل جسدها وصب الزيت... إلخ

مما شاع في المجتمع أيضاً عادة تغطية المعتدة لكامل جسدها وصب الزيت، و التعري و النياحة وحمل السيوف وعدم رؤية الأطفال، وخروج الرجال والحوامل من البيت يوم الانتهاء من العدة وزيادة أيام العدة، وألا تُرى الخارجة من عدتها إلا بعد ليلة من خروجها، كل هذا مما يحدث في المجتمع ولعل غيره الكثير مما لم نطلع عليه، وقد يكون في زمنٍ مضى كان في قلة التعليم والجهل إلى غير ذلك من الأمور، وبطبيعة الحال طرحت على سماحته مثل هذه المسائل التي ما كان من سماحته إلا أن بين فسادها، ويقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، إلى غير ذلك من نصوص ما تدل على هذا المفهوم بعمومه وما يقتضي تبديل أحكام الله، وبين سماحته أن هذه الأمور من البدع والضلالات التي لا تجوز في الإسلام، وذكر أن ما يذكر في ذلك من منع المعتدة من وفاة من مقابلة الأطفال أنه ليس له أساس من الكتاب ولا من السنة المطهرة، وكذلك ما يتعلق بما يفعله العامة من كون المعتدة حتى مع النساء تستتر بعدم مصافحتها لغيرها من النساء، و ستر وجهها وكفيها، إلى غير ذلك من العادات الفاسدة التي يطول بها المقام بالتعرض لكل واحدة منها^(٢)، وفي المجمل أن كل أمرٍ في حياة الإنسان لا بد

(١) أخرجه الربيع في "سننه" (٤٢\١٧) البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨)، (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٢٩) برقم: (٤٦٠٦) وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٠) برقم: (١٤).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه، ص ٣٩٦-٤٠٢

أنَّ يعرض على كتاب الله وسنة نبيه فما وافق أخذَ، وما لم يوافق تُركَ، والعادات هذه لا بد أنْ تخضع لأحكام الشرع، ليُعلمَ ما يمكن الأخذ به وما هو فاسد^(١).

ومدخل العرف في المسألة هو التعارف الفاسد على هذه الأفعال وإن كانت نص الفتوى قد لا تتطرق إلى ذكر الأعراف، لأسباب سأذكرها في نتائج هذه الوريقات، سائلاً الله الكريم تمام التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) يُنظر: المصدر نفسه، ص ٢٢١

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقيات المباركة أحمد الله تبارك وتعالى أن يسر لنا ما كان عسير إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهذه الورقات البحثية أسأل الله تبارك وتعالى أن يعم بها النفع وأن تُنير لأخواني طلبة العلم الطريق، ولا يكاد يخلو عمل إنسانٍ من نقصٍ وتقصير، فما كان من ذلك فاعذروني، ومن رأى فيه أمراً فنقده شرفاً لي، وإني في ختام هذه الورقات، توصلت لتناجٍ أهمها:

- أن دليل العرف في كتب المذهب نجده يذكر تحت قاعدة من القواعد الكبرى في الفقه وهي: "العادة محكمة" حتى أن من علمائنا وهو الإمام السالمي من المتأخرين في كاتبه طلعت الشمس لم يورد لهذا الدليل مبحثاً خاص وإنما ذكره في خاتمة وضعها لقواعد الفقه فكانت القاعدة المتقدمة الذكر، وهو أيضاً في مبحث الاستدلال.
- العرف حجة عند المذهب الإباضي وعلماء المذهب الإباضي المتقدمين خصوصاً لم يكن لهم اعتناء بجوانب التنظير فيما يتعلق بأقسام العرف وأنواعه، خلافاً للعلماء في المذاهب الأخرى الذين كان لهم السبق في هذا الجانب، على هذا لا يمكن القول بأن علمائنا ليست لهم عناية بهذا الدليل مستقلاً وإنما جانب التطبيق عندهم نال نصيباً وافراً، وذلك ما يظهر لنا جلياً في مصنفات عمائنا المتقدمين، منهم العلامة ابن بركة في رسالته التعارف.
- الأعراف في المجتمع العماني بعضها ما يبينها الفتوى، والكثير ما لم تبينه الفتوى، والتي يمكن أن تؤخذ من خلال كتب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، ومن خلال البحث والسؤال عن مَنْ عاشوا مع أجدادنا، ليتبين لنا بعض الأعراف التي كانوا عليها، وفتوى سماحة الشيخ الخليلي قد تكون صريحة في الأعراف وقد تكون بخلاف ذلك، فيرجع بذلك إلى ما يفهم من المسألة أو ما يتناوله علماء المذهب في ذلك.

توصيات البحث:

- (١) أن يُنظر في كتب فقه المذهب من المتقدمين والمتأخرين، ففيها يتناول العلماء مسائل الأعراف والحكم عليها بمنظور الشرع، فكتب المذهب عندنا يغلب فيها جانب التطبيق، وجزء من منهجيتهم بينتها في صلب البحث، ليتسنى لهم العثور على مادة علمية قوية، فالتطبيقات قد تختلف من مكان إلى مكان ومن زمانٍ إلى آخر.
- (٢) أوصي بجمع مادة علمية عن الأعراف في المجتمع، فباب الزواج به الكثير من الأعراف، وباب المعاملات به أيضا، من فتوى علماء المذهب المعاصرين، ففي فتواهم مادة كبيرة من المكتوب والمسموع وغيره، الذي يكون بتناولها جمع لشتات، ومرجع للباحثين وطلبة العلم.
- (٣) الفتوى قد لا تكون صريحة في تناول العُرف، وقد يغلب عليها هذا الطابع، لأن المفتي يفتي للعامة فلا يتطرق إلى طرح موضوع أصولي، وإنما الأصول آلة في ذهنه ليستخرج الفروع من النصوص، فأوصي الباحث بالجمع بين تناول الفتوى من المفتي وهي النتيجة، وبين تنظير علماء الأصول للقواعد، ليعرف كيف أعمل المفتي فكره في ذلك، وليستخرج أبرز المسائل في ذلك.

فهرس الآيات:

- (١) ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٥٥
- (٢) ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] ٥٨
- (٣) ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ٥٤
- (٤) ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمُ﴾ [الحجرات: ١٣] ٤١
- (٥) ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ اتُّوْا صَفًّا﴾ [طه: ٦٤] ٢١
- (٦) ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [النحل: ٢١] ٢
- (٧) ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١] ٢٣
- (٨) ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحُلَّةٍ﴾ [النساء: ٤] ٤٢
- (٩) ﴿وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ٤٠
- (١٠) ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] ١٤
- (١١) ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] ٤٥
- (١٢) ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦] ١٦

فهرس الأحاديث:

٤١	(١) «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه...»
٢	(٢) «أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعَلَّمُكُمْ أَمَرَ دِينِكُمْ»
٣	(٣) «أنه قدم المدينة، فوجد أهلها يسلمون في الثمار، فأمرهم أن يسلموا في كيل معلوم...»
٣٩	(٤) «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»
٣٨	(٥) «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»
٤٤	(٦) «مابك؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: كم سقت إليها؟...»
٦٨	(٧) «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»
٣٨	(٨) «نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تحتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»

فهرس الكلمات:

- (١) الزوج ٥, ٣٢, ٤٦, ٤٧, ٤٩, ٥٠, ٥١, ٥٣, ٥٤, ٥٥, ٦٤
- (٢) الزوجة ٣٢, ٣٣, ٣٦, ٤٢, ٤٥, ٤٨, ٥٠, ٥١, ٥٣, ٦٣
- (٣) العقد ٣٦, ٤٦, ٤٨, ٥٣, ٥٦
- (٤) النكاح أ, ب, ٦, ٨, ٢٦, ٣٢, ٣٤, ٣٥, ٣٦, ٣٧, ٣٨, ٤٠, ٤٢, ٤٤, ٤٦, ٤٨, ٥٠, ٥١, ٥٢, ٥٤, ٥٦, ٥٩, ٦٠, ٦١, ٦٢, ٦٣, ٦٤, ٦٧, ٧٨
- (٥) الشيخ الخليلي أ, ب, ٥, ٦, ٨, ٣٢, ٤١, ٤٤, ٤٩, ٥٤, ٥٨, ٥٩, ٦٠, ٦١, ٦٣, ٦٦
- (٦) المذهب ب, ٤, ٦, ٨, ١٠, ١١, ٢٨, ٢٩, ٧١
- (٧) الزواج أ, ب, ٦, ٨, ٣٢, ٣٥, ٣٧, ٤٠, ٤١, ٥٠, ٥١, ٥٦, ٥٨
- (٨) الطلاق أ, ب, ٥, ٦, ٨, ٣٢, ٣٥, ٣٦, ٥٧, ٥٨, ٥٩, ٦٠, ٦١
- (٩) العدة أ, ب, ٦, ٨, ٣٢, ٣٦, ٥٧, ٦٣, ٦٥, ٦٦, ٦٨

المصادر والمراجع:

- (١) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢. (دم: مكتبة العبيكان، د ب، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- (٢) ابن بركة، أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، **كتاب التعارف**، (د ط). (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٣م).
- (٣) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د ط. (بيروت: دار الفكر، دن).
- (٤) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق، عبد الحميد هندراوي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- (٥) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **تفسير ابن عطية**، تحقيق، عبد السلام عبد الشافي، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).
- (٦) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، (د ت)، ط١. (دم: محمد علي بيضون، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- (٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (د ت)، تحشية، اليازجي وجماعة من اللغويين، ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- (٨) أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، (د ط). (القاهرة: دار الفكر العربي، دت).
- (٩) أبو سنّة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (د ط)، (مصر: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م).

- (١٠) أبو منصور الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق، محمد عوض مرعب، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- (١١) الأركوي، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، تحقيق، جبر محمود، ط ٣. (مسقط: وزارة التراث والثقافة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- (١٢) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق، محمد أحمد وعمر عبد السلام، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- (١٣) الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه، عبد الرزاق عفيفي، ط ٢. (دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
- (١٤) باجو، مصطفى بن صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط ٢. (الجزائر: جمعية التراث، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م).
- (١٥) الحاج، ابن أمير، التقرير والتحبير، (د ت)، ط ١. (مصر - بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ - ١٣١٨هـ).
- (١٦) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢. (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- (١٧) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (د ت)، (د ط). (مصر: مطبعة المدني، د ن).
- (١٨) الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د ط). (دم: دار ومكتبة الهلال، د ن).
- (١٩) الخليلي، أحمد بن حمد (المفتي العام للسلطنة)، في برنامج سؤال أهل الذكر، حلقة مسجلة، ١٩ من رمضان ١٤٢٩هـ.

- (٢٠) الخليلي، أحمد بن حمد بن أحمد الخليلي، الفتاوى في الأيمان والكفارات والنذور، مراجعة، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء-وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة الأجيال، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).
- (٢١) الخليلي، أحمد بن حمد بن أحمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، إعداد وترتيب، بدرية بنت حمد الشقصية، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م).
- (٢٢) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، ط ١. (سلطنة عمان: الأجيال للتسويق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م).
- (٢٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، ط ٣. (دم: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- (٢٤) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، (د ط) (دم: دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م).
- (٢٥) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، جماعة من المختصين، (د ط)، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ = ١٩٦٥ م - ٢٠٠١ م).
- (٢٦) السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م).
- (٢٧) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، ط ٣. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ١٤٢هـ - ٢٠٠١ م).
- (٢٨) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، تحقيق، عمر القيام، ط ١. (ولاية بديّة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م).

- (٢٩) السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق، علي محمد معوض - عادل أحمد، ط ١. (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ).
- (٣٠) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع**، تعليق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ).
- (٣١) الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاق، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق، سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- (٣٢) الصاحب، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق، محمد حسن آل ياسين، ط ١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- (٣٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- (٣٤) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق، محمود محمد شاكر، من سورة البقرة إلى الآية ٢٨ من سورة إبراهيم وبقية التفسير ينسب لطبعة الحلبي بالنص والحواشي دون الإشارة في المطبوع، (د.ط)، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ن).
- (٣٥) العلواني، رقية طه جابر، **أثر العرف في فهم النصوص**، (د ت)، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- (٣٦) العوتبي، أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي، **الضياء**، تحقيق، الحاج سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).

- (٣٧) الغامدي، أحمد بن محمد بن سعد، "كتاب المستصفى للنسفي (قسم العبادات)، دراسة وتحقيق"، (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣١-١٤٣٢هـ).
- (٣٨) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- (٣٩) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، معاني القرآن، تحقيق، أحمد يوسف النجاشي وآخرون، ط ١. (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، د ن).
- (٤٠) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق، محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ).
- (٤١) القطب، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥ م).
- (٤٢) الكندي، إبراهيم بن أحمد، العرف والعادة وأثرها في الفقه الإسلامي، د ط. (القاهرة: دار البيان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- (٤٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي، تحقيق، السيد ابن عبد المقصود، (د ط). (بيروت: دار الكتب العلمية، د ن).
- (٤٤) مجموعة مؤلفين، محمد الغاربي وآخرون، أشعة من الفقه الإسلامي، ط ١. (د د-دم - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤).
- (٤٥) مصطفى محمد، العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية، (د ط)، (الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٦ م).
- (٤٦) المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد، ط ١. (بيروت: د د، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

- (٤٧) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، معاني القرآن، تحقيق، محمد علي الصابوني، ط ١. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).
- (٤٨) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (د ت)، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ